المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣

دور لجنة التحقيق الدولية اليونسكوب (Unscop) في تقسيم فلسطين

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2022.131224.1147

الصفحات ٧٠١ - ٧٣٦

جهاد محمود عبد المبدي

دكتوراة القانون - جامعة عين شمس

المراسلة: جهاد محمود عبد المبدي، دكتوراة القانون - جامعة عين شمس.

البريد الإلكتروني: gehadmahmoud888@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٠٣ إبريل ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: جهاد محمود عبد المبدي، دور لجنة التحقيق الدولية اليونسكوب (Unscop) في تقسيم فلسطين، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، صفحات (٧٠١ - ٧٣٦).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 2, 2023

The Role of the Unscop International Commission of Inquiry in the dividing of Palestine

DOI:10.21608/IJDJL.2022.131224.1147

Pages 701 - 736

Gehad Mahmoud Abd-Elmobdy

PhD of Law, Ain Shams University

Correspondence: Gehad Mahmoud Abd-Elmobdy, PhD of Law, Ain Shams University.

E-mail: gehadmahmoud888@gmail.com

Received Date: 03 April 2022**, Accept Date :** 21 December 2022

Citation: Gehad Mahmoud Abd-Elmobdy, The Role of the Unscop International Commission of Inquiry in the dividing of Palestine, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 2, 2023 (701-736).

الملخص

تتناول هذه الدراسة تطبيق لوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، التي يمكن أن تثور بين طرفين متنازعين أو أكثر، وهي وسيلة التحقيق، وأعني بذلك لجنة التحقيق الدولية الخاصة بفلسطين «اليونسكوب»، وتستهدف هذه الدراسة إبراز أهم الجوانب القانونية للجنة التحقيق الدولية المذكورة؛ بدايةً من نشأتها وتشكيلها، وحتى إنتهائها من أداء المهام والأعمال الموكلة إليها، مع توضيح أهم المثالب والتجاوزات التي صدرت عنها، وكان لها آثارًا ونتائج كارثية على الشعب الفلسطيني وعلى سيادته على أرضه، ومغنمًا ونصرًا مؤزرًا لصالح الكيان الصهيوني.

وحرصت هذه الدراسة على تناول أهم الأسانيد والأدلة التي تمسك بها الكيان الصهيوني في تبرير مشروعية سيادته على الأراضي الفلسطينية، وأحقيته في قيام دولته المزعومة، والتي تمثل جميعها انتهاكًا ومخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، والأمر ذاته بالنسبة لما انطوى عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) سنة ١٩٤٧م بتقسيم فلسطين من مخالفات وتجاوزات، كما حرصت على إظهار دور بعض القوى العظمى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، في التعامل مع ملف القضية الفلسطينية، سواء فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين «اليونسكوب»، أو بشأن تمرير وإنفاذ قرار تقسيم فلسطين.

الكلمات المفتاحية: تشكيل لجنة اليونسكوب – عمل لجنة اليونسكوب - تقرير لجنة اليونسكوب – القرار رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧م - انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

Abstract

This study Brief deals to the application for one of the amicable methods of the international disputes settlement, it is special committee method, i mean United Nations Special Committee on Palestine (UNSCOP). This study aims Highlighting the most important legal aspects of this committee, since its establishment and formation until finalizing its functions with an explanation of the main shortcomings and transgressions issued, and it had catastrophic effects and consequences for the Palestinian people, and on its sovereignty over its land, and a great victory for Israel.

The study also sought to highlight and explanation the most important grounds that Israel adhereds to justify the legality of its sovereignty over Palestine, that constitutes a violation of the provisions and rules of public international law, the same is the resolution of violations and transgressions involved in United Nation committee Assembly No (181) of 1947 dividing Palestine, in addition to embark upon the role of some superpowers in dealing with the Palestinian file case, such as the United States of America, and Britain, regarding UNSCOP Commission, or concerning the circulating and enforcement of the Palestine dividing resolution.

key Words: Formation UNSCOP Commission – UNSCOP Commission Work - Report of UNSCOP Commission – United Nations General Assembly Resolution No. (181) of 1947 – Violation of the provisions and principles of public international law.

مقدمة

منذُ أن خلق الله الأرض ومن عليها والكائن يناهض الكائن في كافة أرجاء الحياة ومناحيها؛ في صراعٍ ونزاعٍ أزلي أبدي، حقٌّ يُصارع الباطل، وخيرٌ يُقارع الشر، من دون توقف أو انقطاع، وشاءت إرادة الله تعالى أن يكون الصراع والتنافس بين الكائنات الحية وليدًا لسنة التدافع، ليبحث كل كائن ومجتمع عن وسائل تحميه من الافتئات على حقه وأمنه، فهي سنة موغلة في القدم بقدم الحق والباطل، ومتجددة في كل عصر وزمان، ومرتبطة بالوجود الإنساني على امتداد وجوده وبقائه.

وعلى مر العصور والنزاعات والخلافات التي تقع وتحدث لم تنقطع أو تتوقف حركتها، وكان ذلك مدعاة للبحث عن أنجع الوسائل لتسويتها وحسمها قبل أن تتفاقم حدتها ويتعذر السيطرة عليها، فظهرت وسائل تسوية المنازعات، وكان من بين الوسائل الحديثة – نسبيًا – لتسويتها؛ وسيلة التحقيق، وهي وسيلة يُستعان بها عادةً في الخلافات أو النزاعات التي تتصف بتعقد وتشابك المشكلات المسببة للنزاع، مع عدم قدرة الأطراف المتنازعة على معرفة الوقائع الحقيقية المسبّبة للنزاع والوقوفِ عليها.

يظهر هنا أهمية ودور هذه الوسيلة، لأنها تستهدف تسوية تلك النوعية من المنازعات عن طريق تشكيل لجان تعرف بلجان التحقيق، تعمل على بحث ودراسة وقائع النزاع ومسبباته والمسؤول عن حدوثه، ثم تقوم بوضع كافة الحقائق التي توصلت إليها أمام الأطراف المعنية، بالإضافة إلى تقديم مقترحاتها وتوصياتها لهذه للأطراف، والتي يمكن أن تساهم في تيسير التوصل لحل وتسوية للمسائل المتنازع عليها.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسة لموضوع هذا البحث في عدم قدرة وسيلة التحقيق – في بعض الأحيان – على تحقيق الغاية المنشودة من تكوينها لتسوية وإنهاء المنازعات وفق مبادئ العدالة والإنصاف، لأسبابٍ عدة، منها، إمكانية التأثير على بعض أعضاء لجنة التحقيق واستمالتهم، فيتحول دورهم من التجرد والحياد والموضوعية إلى عدم النزاهة والانحياز والمحاباة لطرف على حساب الطرف الآخر؛ لمنحه ما لا يستحق، ولتحقيق أهداف غير مشروعة وإضفاء الشرعية الدولية عليها، ويحدث ذلك في معظم الأحيان في ظل اختلال موازين القوى بين الخصوم، ووجود أطراف خارجية مؤثرة تميل لتأييد ونصرة طرف على خصمه، لوجود مصالح حيوية بينهم أو لغيره من الأسباب الأخرى. وهذا التوصيف ينطبق على لجنة التحقيق الدولية اليونسكوب محل البحث، إذا إن عدم حياد بعض أعضاء اللجنة، وتأثير بعض القوى العظمي؛ ترتب على إثره تفريغ هذه الوسيلة من جوهرها ومضمونها، ومن الهدف الذي أنشئت لأجله، على النحو الذي أُهدرت معه الحقوق ومُنحت لغير أصحابها أو مستحقيها.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتطرق لوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي لا يتم التطرق إليها وتناولها إلا قليلًا، مقارنة بغيرها من الوسائل السلمية السياسية، مثل المفاوضات أو الوساطة، أو غيرها من الوسائل القضائية الأخرى، مثل التحكيم الدولي، هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى؛ تظهر أهميته في إماطة اللثام عن دور لجنة التحقيق الدولية «اليونسكوب» – ومن بعدها دور الأمم المتحدة وبعض القوى العظمى- في ضياع وتمزيق عُرى الدولة الفلسطينية وتفتيت لُحمتها، وتشريد أهلها، وترسيخ أقدام الكيان الصهيوني المحتل على أرض فلسطين وبسط سلطانه عليها، وإقامة دولته المزعومة بطريقة غير مشروعة، وإظهاره بمظهر صاحب الحق والسيادة تحت غطاء من المشروعية.

أهداف البحث

يستهدف موضوع هذا البحث ما يلي:

١. التعرف على دور لجنة التحقيق الدولية «اليونسكوب»، ودور بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والجميعة العامة للأمم المتحدة في تحويل مسار القضية الفلسطينية، بدايةً من تشكيل لجنة «اليونسكوب»، وحتى إقرار وإصدار القرار رقم (١٨١) الذي أقام للكيان الصهيوني دولةً من العدم على أرض فلسطين.

٢. تناول ومناقشة أهم الادعاءات والأسانيد الصهيونية التي تبرر إقامة الدولة اليهودية، والتطرق كذلك إلى أهم الإجراءات السابقة على إصدار قرار تقسيم فلسطين رقم (١٨١)، وعلى أهم أسباب بطلان هذا القرار وآثاره القانونية.

منهج البحث

سوف أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف موضوع البحث والدراسة وصفًا موضوعيًا، من أجل الوصول لأسباب نشأته، وجمع الحقائق والمعلومات التي ترتبط به، وتحديد أبعادها وخصائصها، ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها. وسوف استند كذلك إلى المنهج التاريخي، عن طريق تتبع أهم الوقائع والأحداث التاريخية التي مر بها محل البحث. وبالإضافة إلى المنهجين السابقين؛ سوف اعتمد على المنهج التطبيقي، لأن موضوع البحث والدراسة هو تطبيق لوسيلة التحقيق الدولية، وهي إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما سبق ذكره، وتناول هذا الموضوع يقتضي إظهار دور هذه الوسيلة في مسار قضيتنا التي كانت وما زالت وستظل قضيتنا الأولى (القضية الفسلطينية).

فرضيات البحث

يُثير موضوع البحث جملة من التساؤلات أذكر منها ما يلي:

١. كيف تشكلت لجنة «اليونسكوب»، وما هي العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في التوجه نحو استخدام وسيلة التحقيق وتشكيل اللجنة المذكورة؟

٢. ما النصاب القانوني اللازم توفره لتشكيل لجنة «اليونسكوب»؟

٣. ما أهم الصفات أو الشروط التي يلزم توفرها في أعضاء لجنة «اليونسكوب»؟

٤. متى باشرت لجنة «اليونسكوب» عملها في فلسطين؟ وما هي الآليات والبرامج التي اتبعتها بصدد قيامها بأعمالها؟ وهل تعاون معها ممثلي الجانبين الفسلطيني والصهيوني، أم رفض أحد ممثلي الطرفين أو كلاهما التعاون معها؟

٥. هل قامت لجنة «اليونسكوب»، بأداء عملها وتنفيذ مهمتها في نطاق ما تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة بين الخصوم؟

٦. هل استطاعت لجنة «اليونسكوب» الانتهاء من أعمالها وصياغة تقريرها النهائي في المدة الزمنية المحددة لها؟ وما هي أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي خلصت إليها ودونتها في تقريرها؟

٧. كيف جرت عملية الاقتراع على مشروع تقسيم فلسطين داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهل تم التأثير على عملية التصويت بممارسة الضغوط واستخدام الأساليب الملتوية؟

٨. ما الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار تقسيم فلسطين؟

خطة البحث

- **المقدمة**
- **المبحث الأول:** إنشاء لجنة تحقيق دولية لمعالجة ملف القضية الفلسطينية.
  - **المطلب الأول:** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٤٧م بتشكيل لجنة تحقيق خاصة بفلسطين (اليونسكوب).
  - **المطلب الثاني:** تقرير لجنة اليونسكوب والتصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- **المبحث الثاني:** مدى مشروعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي.
  - **المطلب الأول:** بطلان استناد الكيان الصهيوني على الحق الديني والتاريخي لإقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين.
  - **المطلب الثاني:** مخالفة قرار التقسيم لقواعد ومبادئ القانون الدولي.
- **الخاتمة.**

المبحث الأول: إنشاء لجنة تحقيق دولية لمعالجة ملف القضية الفلسطينية

سوف أتطرق في هذا المبحث، بدايةً، وبإيجازٍ شديدٍ إلى بعض الأحداث التاريخية التي سبقت قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها بتقسيم الدولة الفلسطينية، ثم أتطرق لبعض الجوانب القانونية الخاصة بلجان التحقيق الدولية بوصفها وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، وتطبيق أحكامها على لجنة التحقيق الدولية «اليونسكوب»، ثم أنتقل للحديث عن التقرير الذي أصدرته اللجنة المذكورة، وعن بعض الجوانب والملابسات التي أحاطت بما تضمنه من نتائج وتوصيات حتى أصبح أمرًا واقعيًا بصدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية. ووفقًا لذلك فسوف أتطرق إلى هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٤٧م بتشكيل لجنة تحقيق خاصة بفلسطين (اليونسكوب).
- **المطلب الثاني:** تقرير لجنة اليونسكوب والتصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٤٧م بتشكيل لجنة تحقيق خاصة بفلسطين (اليونسكوب)

إرهاصات ما قبل صدور قرار لجنة التحقيق

أُنشئت المنظمة الصهيونية العالمية (World Zionist Organization (WOZ وانعقد مؤتمرها الأول في مدينة «بازل» Baselالسويسرية في ٢٩-١٨٩٧/٨/٣١م، بقيادة «ثيودور هرتزل» Theodor Herzl وكان بمثابة اللبنة الأولى في وضع الأساس لقيام ونشأة الدولة اليهودية على الأراضي الفلسطينية.

ولم يدخر»هرتزل» جهدًا في السعي نحو تحقيق حلم اليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين يجمع شتاتهم المتناثر في الكثير من دول العالم، عن طريق تكثيف الاتصالات الدبلوماسية، ومحاولة إقناع القوى العظمى، خاصة بريطانيا، بحمل راية الدفاع عن هذا الحلم وجعله حقيقة على أرض الواقع.

تتابعت الأحداث، واحتلت بريطانيا فلسطين، وحملت لواء الدعوة إلى تبني الحلم الصهيوني، ووعدت بتحقيقه، فأصدر وزير خارجيتها «بلفور» في ١٩١٧/١١/٢م تصريحه الشهير المتضمن تعاطف الحكومة البريطانية مع اليهود، ووعدهم بإقامة وطن قومي لهم على أرض فلسطين[1]، ليأتي هذا التصريح كخطوة أولية في تكليل جهود هرتزل بالنجاح والفلاح.

[1] تصريح بفلور هو رسالة أرسلها «بلفور» إلى أحد أثرياء اليهود البريطانيين، وهو اللورد «روتشيلد»، ونص هذا التصريح هو: Foreign Office November 2nd , 1917.

Dear Lord Rothschild, I have much pleasure in conveying to you , on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to , and approved by the Cabinet. His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object. It being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country.I should be grateful if you would bring this declaration to the knowledge of the Zionist Federation.

في الجهة المقابلة قامت القيادات الصهيونية باستخدام كافة الأدوات والأساليب للترويج بصورة مبالغ فيها لما نزل بساحة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية في ألمانيا وأوروبا الشرقية، من أجل كسب تعاطف وتأييد الرأي العام العالمي، وإقناعهم بعدم وجود مكان آمن لحمايتهم، وليس من سبيل لنجاتهم سوى بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين.

لم تكتفِ القيادات والحركات الصهيونية باعتمادها على بريطانيا، بل وطدت علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ مؤتمر بلتمور Biltmore سنة ١٩٤٢م، وحصلوا على دعم الحزبين الجمهوري والديمقراطي لإلغاء الكتاب البريطاني الأبيض[٢]، وبعد وصول «هاري ترومان» Harry Truman لسُدة الحكم أظهر تعاطفًا غير محدود لليهود، وطلب من «كليمنت أتلي» Clement Atlee رئيس وزراء بريطانيا في ١٩٤٥/٨/٣١م إدخال ما يربو على مائة ألف يهودي إلى فلسطين[٣]، تلا ذلك إعلان «أرنست بيفن» Ernest Bevin وزير خارجية بريطانيا، في ١٣ نوفمبر ١٩٤٥م، بيانًا في مجلس العموم البريطاني، أوضح فيه اهتمام الحكومة البريطانية بالمشكلة اليهودية.

وبتتابع وتوالي الأحداث، فقد استقر رأي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على تجزئة فلسطين وتقسيمها إلى دولتين، مستترين في قرارهم هذا خلف منظمة الأمم المتحدة، لتبدو وكأنها هي من خطت لنفسها هذا النهج، وأنها تتحمل تبعة هذا التقسيم من دونهما، لتصبح الليلة وكأنها بنت البارحة، فكما مهدت عصبة الأمم انتداب بريطانيا على فلسطين، تم تسخير هيئة الأمم المتحدة لتكون أداة ووسيلة لتقسيم فلسطين. وعلى هذا فسوف أتناول العديد من الجوانب الخاصة بهذه المسألة على النحو التالي:

إنشاء لجنة اليونسكوب

قبل التطرق للجنة التحقيق الدولية اليونسكوب؛ أتطرق بإيجازٍ شديدٍ لبعض الجوانب القانونية الخاصة بوسيلة التحقيق على وجه العموم، وفقًا لما يلي:

تُعرف وسيلة التحقيق بأنها: «كل الإجراءات التي ترمي إلى تسوية المنازعات الدولية عن طريق تقصّي الحقائق والوقائع بطريقةٍ مُحايدة، وإعطائها الوصف أو التفسير المناسب من دون أن تنحاز في ذلك لوجهة نظر أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر»[٤]. وورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذ نص على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»[٥].

---

[٢] صدر الكتاب الأبيض White Paper سنة ١٩٣٩م، متضمنًا ثلاثة أبواب: (الدستور، الهجرة، الأراضي)، ورفضه اليهود رفضًا قاطعًا، ووصفته الوكالة اليهودية بأنه بمثابة أداة لتجريد الشعب اليهودي من حقه في إنشاء وطن قومي له في فلسطين، وبأنه الأكثر سوادًا من بين الكتب التي أصدرتها الإدارة البريطانية في فلسطين، واحتج اليهود وتظاهروا اعتراضًا ورفضًا للسياسة البريطانية. ينظر حسن عبد الله أبو حلبية: تاريخ الأحزاب العمالية الصهيونية في فلسطين (١٩٠٥ – ١٩٤٨)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، مقدم لكلية الآداب بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، طبعة ٢٠١١/١٤٣٢م، ص: ١٨٥، ١٨٦.

[٣] محسن محمد صالح: القضية الفلسطينية، خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٢، ص: ٥٧.

[٤] محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٣م، ص: ٢٥٩.

[٥] الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتم تشكيل لجان التحقيق بمقتضى طريقة من ثلاث، أولهما: تشكيل وتكوين هذه اللجان بموجب اتفاق الأطراف المعنية على تسوية النزاع الناشب بينهم بواسطة هذه الوسيلة. والثانية: قيام منظمة دولية بتكوين وتشكيل هذه اللجان، من أجل إنهاء وتسوية الخلافات بين الخصوم. والثالثة: قد يحدث في أحيانٍ قليلة جدًا أن تتشكل هذه اللجان بمبادرة العديد من الدول.

والنصاب القانوني اللازم لتشكيل لجان التحقيق عادةً ما يكون خمسة أعضاء، يختار الطرفين المتنازعين اثنين منهم، ويجوز لأحد الطرفين أن يشترط أن يكون أحد العضوين من رعايا دولته، ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس الذي يكتمل به النصاب القانوني للجنة، ويكون رئيسها. وتكوين لجان التحقيق بالكيفية المذكورة آنفًا يحدث في الحالات التي يختفي معها وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تكوين لجنة تحقيق وفق ما يترأى لهم ويرتضونه[٦]. وتحدد الأطراف المعنية الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة - بناءً على اتفاقهم – والوقائع المراد التحقيق فيها وإثباتها، والإجراءات المتبعة، ونحو ذلك.

علمًا بأن تشكيل هذه اللجان في ضوء النصاب القانوني المتقدم ذكره، ليس أمرًا مُلزمًا، بل مرجعه لإرادة واتفاق الأطراف المعنية، كل ما في الأمر أن تكوين هذه اللجان في إطار نصاب معين؛ يحدث غالبًا في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة على كيفية تشكيل لجنة التحقيق[٧]. وتختلف كذلك طريقة تكوين لجان التحقيق؛ إن كان تشكيلها يجري بواسطة منظمة دولية، ويختلف ذلك باختلاف كل نزاعٍ على حدة.

وبالنسبة لملف القضية الفسلطينية فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية، فقد قررت بريطانيا إحالة قضية فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة، بعد زيادة حدة العنف بين الشعب الفلسطيني والكيان الصهيوني، حيث أعلن «بيفن» وزير خارجية بريطانيا في خطابه أمام مجلس العموم البريطاني في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٧م، عزم الحكومة البريطانية وضع ملف القضية الفلسطينية على مائدة منظمة الأمم المتحدة لتتصرف فيه كيفما تشاء[٨].

وفي ٢ أبريل سنة ١٩٤٧م طلبت بريطانيا من السكرتير العام للأمم المتحدة إدراج طلبها لعرض القضية الفلسطينية على الجمعية العامة في جدول الأعمال لإصدار التوصيات اللازمة في ضوء المادة الحادية عشر من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحكومة المستقبلية لفسلطين[٩]، وفي تلك الآونة تقدمت كلٍ من: مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية بطلبات عدةٍ؛ في سعيٍ منهم لإنهاء الانتداب البريطاني وإعلان استقلال الدولة الفلسطينية[١٠].

---

[٦] ينظر في ذلك: سعود بن خلف النويميس: القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. ص: ٣٥٥. عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، مطبعة الجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتنمية، طبعة ٢٠٠٦م، ص: ٣٧٢. السيد مصطفى أبو الخير: الوقف وسيلة سلمية لفض بعض المنازعات الدولية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٨)، سنةَ ٢٠١٤م، ص: ١٧٢. وينظر أيضًا:

Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States. Office of Legal Affairs - Codification Division. United Nations publication . New York, 1992. P: 30.

[٧] تأكيدًا لذلك، نص الملحق «البروتوكول» الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م على أن: «تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يُشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة»، تتألف من خمسة عشر عضوًا». ينظر المادة (٩٠/أ) من هذا الملحق.

[٨] إسلام جودت مقدادي: العلاقات الصهيونية البريطانية في فلسطين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التاريخ، قدم لكلية الآداب بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، طبعة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص: ١١٦.

[9] See: Document symbol: A/PV.28. Document Sources: General Assembly, General Assembly 1st Special Session, United Nations Special Committee on Palestine (UNSCOP). Publication Date: 29/04/1947.

[١٠] محمد إسماعيل علي: مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين (دراسة في إطار القانون الدولي العام)، عالم الكتب، القاهرة،

وفي ٢٨ أبريل من العام ذاته انعقدت الدورة الطارئة (الاستثنائية) للجمعية العامة لدراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية والديموغرافية في فلسطين[١١]، ولرفع توصياتها بناءً على ذلك، وجرت العديد من المناقشات حول تشكيل لجنة تحقيق دولية، وتحديد صلاحيتها، وطرحت الأرجنتين مشروع قرار يقترح تشكيل لجنة خاصة من إحدى عشر عضوًا، تضم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ودولة عربية وخمس دول أخرى يتم اختيارهم عن طريق القرعة، لضمان تمثيل جميع المناطق، على أن تستمع اللجنة إلى ممثلين عن بريطانيا والعرب واليهود، وأن تُمنح صلاحيات كبيرة وهي بصدد تدوين الحقائق وتقديم توصياتها ومقترحاتها[١٢].

وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروعٍ ثانٍ، متضمنًا اقتراحًا بتشكيل لجنة تحقيق دولية من سبعة دول، ليس لأي منهم مطمع أو مأرب في فلسطين، على أن يُستبعد من عضويتها الدول العربية، والدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ورسمت لهذه اللجنة نطاق أعمالها ومهامها، ورأت أن تُقدم للجمعية العامة - في دورتها العادية المقبلة - تقريرها الذي يضم بين دفتيه مقترحاتها لتسوية القضية الفسلطينية.

وبعد بحث ودراسة ونقاش وجدال موسع ومستفيض لكلا المشروعين المذكورين، استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأخذ بالمشروع الأمريكي على حساب المشروع الأرجنتيني، وصرف النظر عن الأخير، بعد إدخال بعض التعديلات والإضافات الضرورية واللازمة، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر ذلك بإصدار قرارها الذي يحمل الرقم (١٠٦) وتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٧م، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق خاصة لفلسطين تابعة للأمم المتحدة، عرفت بلجنة «اليونسكوب» UNSCOP اختصارًا ل United Nations Special Committee On Palestine وتشكلت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة وهم: استراليا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، هولندا، غواتيمالا، الهند، إيران، بيرو، السويد، أوروغواي، يوغسلافيا.

أعضاء لجنة اليونسكوب

اختيار أعضاء لجان التحقيق الدولية له شروط وضوابط تحكمه، تتأسس على اعتبارات عدة، تضمن الوصول إلى الحقيقة، وتطبيق مبادئ المساواة والإنصاف وإعلاء راية الحق والعدل، حتى لا تتحول هذه الوسيلة لأداة للظلم والجور ولهضم الحقوق، ومنحها لغير أصحابها ومستحقيها.

ويأتي في صدارة هذه الشروط والضوابط أن يتحلى أعضاء هذه اللجان بمجموعة من الخصال الحميدة، مثل أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد، وأن يُشهد لهم بالحياد والتجرد التام[١٣]، وتطبيق مبادئ المساواة والإنصاف والعدل بين الخصوم، بداية من مباشرتهم لعملهم وحتى الانتهاء منه. ويُفضل أن يتم اختيار أعضاء هذه اللجان من بين الشخصيات التي تمتلك خبرات متراكمة وواسعة تؤهلهم للعمل على الملفات والقضايا الدولية الشائكة والمعقدة، لذلك فهم عادةً ما يكونون من أصحاب التخصص في القانون الدولي العام، أو

الطبعة الأولى، طبعة ١٩٧٥م، ص: ٢٣٨.

[11] See: Document symbol: A/307. Document Sources: General Assembly, United Nations Special Committee on Palestine (UNSCOP). Publication Date: 13/05/1947. وينظر: جاك تني: الأخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين، دار الفضيلة، القاهرة، سنة 2011م، ص: 54، 55.

[١٢] أكرم محمد عدوان: تقسيم فلسطين في مشروع لجنة التحقيق الخاصة التابعة للأمم المتحدة ١٩٤٧م، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد (٢٣)، صيف ٢٠٠٤م، ص: ٣٦٩.

[١٣] ينظر الفقرة (١/أ) من المادة (٩٠) من الملحق «البروتوكول» الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م.

دبلوماسيين[١٤].

وبالنسبة لأعضاء لجنة التحقيق الدولية اليونسكوب، فلقد تشكلت اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم[١٥]:

- **عن أستراليا:** Mr. J. D. L. HOOD بصفته مندوب Representative، والسيد Mr. S. L. ATYEo بصفته بديل أو مناوبAlternate.
- **وعن كندا:** Mr. Leon MAYRAND, alternate & Justice I. C. RAND, representative.
- **وعن تشيكوسلوفاكيا:** Dr. Richard PECH, alternate & Mr. Karel LISICKY, representative.
- **وعن غواتيمالا:** Mr. E. ZEA. GONZALES, & Dr. Jorge Garcia GRANADOS, representative alternate.
- **وعن الهند:** Mr. Venkata VISWANATHAN, & Sir Abd El RAHMAN, representative Mr. H. DAYAL, second alternate & alternate.
- **وعن إيران:** M. Nasrollah E.NTEZAM, representative & Dr. Ali ARDALAN, alternate.
- **وعن هولندا:** Mr. A. I. SPITS, alternate & Dr. N. S. BLOM, representative.
- **وعن بيرو:** Dr. Arturo Garda SALAZAR, alternate & Dr. Alberto ULLOA, representative.
- **وعن السويد:** Dr. Paul MOHN, alternate & Justice Emil SANDSTROM, representative
- **وعن الأورغواي:** Mr. Secco & Professor Enrique Rodriguez FABREGAT, representative ELLAURI, alternate.
- **وعن يوغوسلافيا:** Dr. Jose BRILEJ, alternate & Mr. Vladimir SIMIC, representative

وتم تعيين القاضي السويدي «أميل ساندستروم» (Emil Sandsrtom) رئيسًا للجنة اليونسكوب.

وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين سكرتارية للجنة اليونسكوب تألفت من سبعة وخمسين فردًا، وتولى رئاسة السكرتارية (الأمين العام المساعد المسؤول عن الوصاية والمعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) الدكتور «فيكتور هو» (Dr. Victor Hoo) وذلك بصفته الممثل الشخصي للأمين العام، والدكتور «ألفونسو غال روبليس» (Dr. Alfonso Gal ja Robles) (مدير الشعبة السياسية العامة - قسم شؤون مجلس

[١٤] ينظر نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعى الأولى، طبعة ١٩٨٣م. ص: ٣٩.

[15] See: Official Records the second session of the General Assembly , supplements No. 11, United Nations Committee on Palestine report to the General Assembly, Volume 1, New York 1947. P: 3.

الأمن) بصفته السكرتير الرئيسي[١٦].

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث والمناقشة، هل توفرت لدى أعضاء لجنة اليونسكوب الشروط التي يلزم توفرها وتحققها فيمن يقع عليه الاختيار لعضوية أو رئاسة لجان التحقيق؟، وعلى وجه الخصوص هل تعامل أعضاء هذه اللجنة مع ملف القضية الفلسطينية بمنتهى الحياد والموضوعية والتجرد، وأخذوا بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة حقوق ومصالح كلا الطرفين، أم أن هذه اللجنة حادت عن جادة الصواب، وكانت متحيزة لطرفٍ على حساب الآخر؟.

والجواب عن ذلك: إن أكثر أعضاء هذه اللجنة – وليس جميعهم - تجردوا من كثيرٍ من الشروط والضوابط التي يتأسس عليها اختيار أعضاء لجان التحقيق، وافتقروا لكل ما يمت بصلة لمبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، فلم تشغلهم كلمة الحق وإعلاءها، بل ذهبوا إلى هناك لحمل راية الباطل والدفاع عنها، وهم يضعون نصب أعينهم آمال وأحلام اليهود التي تراودهم في إقامة وطن قومي لهم على أرض فلسطين.

ويمكن التأكيد على هذا القول بما وصفه «باول مون» (Paul Mohn) المندوب الاحتياطي للسويد في لجنة التحقيق اليونسكوب، عندما تحدث عن بعض أعضاء هذه اللجنة المنحازين للكيان الصهيوني وعن توجهاتهم، حين قال: «لقد وجد عضو اللجنة الهولندي د. «نيكولاس بلوم» (Nicholas Blom) عددًا من أبناء بلده من اليهود الذين وصلوا مسبقًا إلى فلسطين، وهذا سهل عليه الحصول على الكثير من المعلومات المنحازة». وأضاف قائلًا: «أما الدكتور جورج جارسيا جرانادوس(Jorge Garcia Granados) مندوب غواتيمالا، فلقد كان متعاطفًا مع اليهود في بلده قبل أن ينضم إلى عضوية اللجنة، وكذلك كان مندوب أوروغواي د. «أنريكو فابريجات»(Enrique Fabregat) ، ولم يعارض تلك التوجهات كالثور الهائج سوى مندوب الهند»[١٧].

وفي الاتجاه ذاته عزى البعض سبب عدم حياد «جرانادوس» صاحب كتاب «مولد إسرائيل» إلى أنه عضو في الوكالة اليهودية، أما سبب عدم حياد «فابريجات» وميله إلى الكيان الصهيوني، فيرجع إلى النفوذ الهائل للجالية اليهودية في بلاده[١٨].

ورد كذلك في وثائق الأرشيف الهندي أن مندوب الهند (عبد الرحمن المحمدي) – أحد أعضاء لجنة اليونسكوب - وصف موقف أعضاء هذه اللجنة من القضية الفلسطينية ومن اليهود، عندما بدأت اللجنة عملها، حيث قال: «لم يبدأ العمل بجدية للجنة حتى الآن، لكنني لاحظت وجود الاختلاف في مواقف أعضاء اللجنة أثناء الاجتماعات التي انعقدت حتى الآن، فلقد أصبح واضحًا أنه على الرغم من أن القوى العظمى لم يتم ترشيحها للتمثيل في اللجنة، إلا أنها أرسلت مجموعة خاصة من الدول الصغيرة للعمل لحسابها، وعلى سبيل المثال هناك شك في أن ممثلي كلٍ من دولتي غواتيمالا وأورغواي مواليان للأمريكان ومؤيدان لليهود، وبالمثل ظهر من موقف

---

[16] Ibid. P: 3.

[١٧] ينظر رشيد الحجة: سيرة باول مون (١٨٩٨- ١٩٥٧)، رسم خرائط تقسيم فلسطين، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ٢٠١٣م، ص: ٢٣٩، ٢٤٠. مشار إليه لدى زهير بن عبد الله الشهري: دور الهند في لجنة التحقيق الدولية (اليونسكوب) عام ١٩٤٧م، دراسة تاريخية تحليلية في وثائق الأرشيف الهندي. بحث منشور في مجلة الخليج للتاريخ والآثار، العدد (١٥)، سنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م. ص: ٤٣٤.

[١٨] ينظر: صلاح العقاد: قضية فلسطين، المرحلة الحرجة (١٩٤٥ – ١٩٥٦). منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية. طبعة ١٩٦٨م. ص: ٣٨. محمد نصر مهنا: مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي (١٩٤٥ – ١٩٦٧). دار المعارف، القاهرة، طبعة ١٩٧٩م. ص: ١٤٦.

كل من دولة تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا أنهما تعملان تحت تأثير الاتحاد السوفيتي ورعايته»[١٩].

تحدث أيضًا مندوب الهند في رسالة مطولة مرسلة لرئيس الوزراء الهندي عن الاجتماعات التي كانت تجريها لجنة اليونسكوب وعن زياراتها للمناطق الفسلطينية، وعن عقد اجتماعات مع كبار الشخصيات اليهودية من رؤساء المنظمات اليهودية، وما تقدموا به من مطالب تأتي في مقدمتها إقامة الدولة اليهودية، وفتح الأبواب مشرعة أمام هجرة اليهود إلى أرض فلسطين، وأن معظم أعضاء اللجنة كانوا يبدون تعاطفًا معهم واهتمامًا كبيرًا بمطالبهم[٢٠]. وسوف أتطرق لاحقًا إلى بعض المسائل التي سيتضح معها عدم حياد الكثير من أعضاء هذه اللجنة.

عمل لجنة اليونسكوب

تنحصر مهمة لجان التحقيق في تقصي الحقائق، والتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بحدوث انتهاكات جسيمة، وذلك وفقًا لما حددته الاتفاقيات الدولية، والملحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقية جنيف[٢١]، إذ إن طبيعة عمل لجان التحقيق تتطلب جمع المعلومات والبيانات والحصول على تفسيرات من الأطراف المتنازعة[٢٢]، والاستماع أيضًا إلى الشهود وفحص أقوالهم، ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات، وزيارة المواقع، من أجل جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت، وأدت أو ساهمت في ازدياد حدة النزاع[٢٣]، وعلى طرفي النزاع أن يقدما إلى اللجنة جميع التسهيلات اللازمة التي تتيح لها استكمال معلوماتها لسماع الشهود والخبراء والاطلاع على الوثائق، وغير ذلك[٢٤].

ويصير لزامًا على لجان التحقيق اتخاذ كلا ما يمكن اتخاذه من إجراءات وتدابير لتوفير مناخ آمن للشهود –إن وُجِدوا– تفاديًا لتعرضهم لأية مخاطر، إذ يستحق الحماية هؤلاء الأشخاص الذين يمتلكون المعلومات المتعلقة بموضوع النزاع وأسبابه وتداعياته، ويُرجح أن تكون إفادتهم ضرورية أثناء الإجراءات المُقبلة، هذا إن اتضح للجنة أن تعاونهم معها من الممكن أن يعرض حياتهم لمخاطر محققة[٢٥].

يتضح مما سبق أن طبيعة عمل لجان التحقيق يقتضي البحث عن كافة الجوانب المتعلقة بالنزاع وفحصها، وإثبات الوقائع، وتقدير الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، التي تتوصل إليها اللجنة بعد دراستها وتحليلها، لكي تصبح على اطلاعٍ كافٍ ووافٍ بالكثير من أبعاد وجوانب النزاع، وهنا يظهر أثر الخبرات المتراكمة التي من اللازم توفرها في أعضاء اللجنة، وفق ما تقدم ذكره، لأن لها دورًا كبيرًا في الإلمام بكافة ما يُحيط بالنزاع من ملابسات.

---

[١٩] ينظر وثائق الأرشيف الهندي، برقية رقم (١١٩٩) المرسلة من عبد الرحمن المحمدي، بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧م، رقم الملف (٤٧/AWT ٤٦). نقلًا عن زهير بن عبد الله الشهري: مرجع سابق. ص: ٤٣٤، ٤٤٥.

[٢٠] ينظر المرجع السابق. ص: ٤٤٥.

[٢١] الفقرة (٢/ج) من المادة (٩٠) من الملحق «البروتوكول» الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، سنة ١٩٧٧م.

[٢٢] محمد صافي يوسف: تسوية المنازعات الدولية. مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص: ٤٢. وينظر في ذلك: Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States. Op. Cit. P: 24, 27, 28.

[٢٣] محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، طبعة ٢٠٠٧م. ص: ٨٠١.

[٢٤] خليل حسين: التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم– المهام والتمثيل– الحصانات والامتيازات والبروتوكول– فن التفاوض والمؤتمرات– الدبلوماسية الإسلامية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٢م، ص: ٦٣٧.

[25] Eleventh report of the International Independent Investigation Commission established pursuant to Security Council resolutions 1595 (2005), 1636 (2005),1644 (2005), 1686 (2006), 1748 (2007) and 1815 (2008). Security Council, United Nations. 2 December 2008. P: 5. published on website url :https//:www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1636/investigation-commission

وبالنسبة لعمل لجنة اليونسكوب فلقد مُنحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة لاتاحة الفرصة لها لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الموعد المقرر لذلك (في مطلع سبتمبر ١٩٤٧م)[٢٦].

وعَقدت لجنة اليونسكوب اجتماعها الأول في المقر المؤقت للأمم المتحدة في «ليك سكس»، نيويورك، يوم الاثنين ٢٦ مايو ١٩٤٧م، الساعة ٣,٥٠ مساءً[٢٧]. ووصلت هذه اللجنة إلى فلسطين في ١٥ يونيو ١٩٤٧م، واجتمعت اللجنة للمرة الأولى في القدس، يوم الاثنين ١٦ يونيو ١٩٤٧م[٢٨].

وعقدت جلستي استماع قدم فيها ممثلو الحكومة الفلسطينية نسخًا من تقرير «مسح فلسطين»، وأجابوا على أسئلة أعضاء اللجنة، وقام السيد «موشيه شرتوك»، رئيس الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية بتسليم نسخ من «القضية اليهودية»، وأجاب هو الآخر على أسئلة أعضاء اللجنة[٢٩].

ثم قامت اللجنة بجولات عدة في فلسطين من ١٨ يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٤٧م، زارت فيها المزارات المسيحية واليهودية والمسلمة في القدس، والجامعة العبرية ومستشفى القدس، والبحر الميت، والخليل، وبئر السبع، وغزة، والتجمعات العربية في النقب، والرملة، ويافا، وتل أبيب، والتجمعات اليهودية في النقب، ورام الله، ونابلس، وطولكرم، وعكا، ورحوفوت، وعدة مستوطنات زراعية يهودية[٣٠].

واستمرت اللجنة في ممارسة عملها، وعقدت ١٢ جلسة استماع عامة (من ٤ إلى ١٧ يوليو ١٩٤٧)، قُدِمت فيها مجموعة من الأدلة من قبل ٣١ شخصًا يهوديًا يمثلون ١٧ منظمة يهودية[٣١]. وجلسات الاستماع المذكورة آنفًا عُقدت كلها على أرض فلسطين.

وفي ٢٠ يوليو توجهت لجنة اليونسكوب إلى لبنان، وفي اليوم التالي قامت هذه اللجنة بزيارة غير رسمية إلى العاصمة السورية دمشق. وفي يوم ٢٢ يوليو، نقل وزير خارجية لبنان السيد «حامد فرنجي» وجهات نظر الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين[٣٢].

وبدعوة من الملك عبد الله ملك شرق الأردن الذي لم يكن حاضرًا في اجتماعات لبنان، قام رئيس وأعضاء اللجنة (كندا، تشيكوسلوفاكيا، إيران، هولندا، بيرو، يوغوسلافيا) بزيارة إلى عمان في ٢٥ يوليو ١٩٤٧م، حيث تم تبادل وجهات النظر مع الملك وأعضاء أمانته[٣٣].

---

[26]Elad Ben-Dror: The success of the Zionist strategy vis-a`-vis UNSCOP, published in Journal of Israel Affairs, Volume (20), Issue (1), 2014. P: 19.

[27]Official Records the second session of the General Assembly, supplements No. 11, Op.Cit. P: 3.

[28]See: Document symbol: PAL/91. Publication Date: 31/08/1947. See: Official Records the second session of the General Assembly, supplements No. 11, Op. Cit. P: 4.

[29]See: Document symbol: PAL/91. Publication Date: 31/08/1947.

[30]See: Ibid.

[31]See: Ibid. من بين الأدلة التي قدمها الجانب اليهودي، تقديم ثلاثة وثلاثين رسمًا بيانيًا توضح بأن الهجرة اليهودية قد أحدثت آثارًا اقتصادية استفاد منها العرب، وفي جسلة الاستماع ذاتها تحدث «بن غوريون» مع أعضاء لجنة اليونسكوب وطالبهم بأن تكون ملكية فلسطين كلها لليهود، أما الحاخام «فشمان» فأخذ يصور قوة الأواصر الروحية التي تربط بين الشعب اليهودي والأرض المقدسة. ينظر محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٤٩.

[32]See: Document symbol: PAL/91. Publication Date: 31/08/1947.

[33]See: Ibid.

ثم قامت لجنة اليونسكوب بتشكيل لجنة فرعية لزيارة معسكرات ومخيمات اللاجئين اليهود، وذلك في الفترة ما بين ٨ و ١٤ أغسطس ١٩٤٧م، وأثناء جولتها زارت اللجنة الفرعية ميونيخ وسالزبورغ وفيينا وبرلين وهامبورغ وهانوفر، والتقت بالمستشار النمساوي والحاكم العسكري لمناطق الولايات المتحدة، وبالعديد من المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين المسؤولين عن شؤون النازحين، بالإضافة إلى مسئولي اللجنة التحضيرية لمنظمة اللاجئين الدولية، وأخذت اللجنة تنظر في مشكلة اللاجئين اليهود[٣٤].

وهذه المسألة (مشكلة اللاجئين) هي تجاوز من لجنة اليونسكوب في ممارسة أعمالها، لأن اللجنة أرادت ربط مشكلة اليهود اللاجئين في أوروبا بقضية فسلطين، وهي مسألة تخرج عن نطاق اختصاص لجنة اليونسكوب.

ويشير البعض إلى أن مندوبا الهند وإيران عارضا بقية أعضاء لجنة اليونسكوب في توسيع نطاق أعمال اللجنة لتشمل أحوال اليهود المشردين في دول أوروبا، لكن معارضتهما لم تلق أي استجابة، وأصر بقية أعضاء اللجنة على متابعة العمل وتناول هذه المسألة، وقاموا بعقد جلسات استماع مع مندوبي المنظمة الدولية للاجئين، ومع غيرهم[٣٥].

وظلت لجنة اليونسكوب تباشر أعمالها، وتقوم بدراسة الأوضاع في فلسطين، وبكل ما يمت للصراع القائم بين الطرفين بصلة، واتجهت نحو عقد جلسات استماع مع ممثلي كلا الطرفين[٣٦]، ممثلي الحكومة الفسلطينية والعرب الذين كانوا يدافعون عن حق الشعب الفلسطيني في أرض فلسطين وعن سيادته عليها، والأمر نفسه بالنسبة لممثلي الوكالة اليهودية، الذين كانوا يتحدثون - في معظم جلسات الاستماع التي كانت تعقدها لجنة اليونسكوب معهم - عن معاناة الشعب اليهودي وتشريده وللإبادات والمجازر التي تعرض لها هذا الشعب، بسبب طرده من وطنه الحقيقي (فلسطين)، منها مذبحة اليهود التي ارتكبها هتلر، ومعاناة اليهود بسبب عدم القدرة على الهجرة إلى أرض فلسطين، وطالب ممثلي الوكالة اليهودية لجنة اليونسكوب بأنهم يريدون استعادة كرامتهم الإنسانية ووطنهم، ويريدون جمع شملهم مع أقاربهم في فلسطين بعد أن فقدوا أقاربهم، وطالبوا بضمان وكفالة حق اليهود في العودة إلى وطنهم، وتمكسوا في معظم جلسات الاستماع مع هذه اللجنة بحقوقهم الدينية والتاريخية في فلسطين[٣٧]، متوشحين في ذلك بأن هذه الأرض المقدسة قد نُقشت في قلوبهم لقرون

---

(34) See: Ibid.

(٣٥) محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٥٠.

(٣٦) للمزيد وبشيء من التفصيل بشأن اجتماعات لجنة اليونسكوب، وعقد جلسات استماع مع ممثلي الطرفين، ومباشرة اللجنة أعمالها وجمع المعلومات والبيانات التي تتعلق بكافة الأوضاع في فلسطين. ينظر محاضر جلسات لجنة اليونسكوب المدونة في وثائق الأمم المتحدة، أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

Document symbol: A/AC.13/SR.6. Publication Date: 16/06/1947.
Document symbol: A/364/Add.2 PV.6. Publication Date: 16/06/1947.
Document symbol: A/AC.13/SR.6/Rev.1. Publication Date: 16/06/1947.
Document symbol: A/364/Add.2 PV.8. Publication Date: 17/06/1947.
Document symbol: A/AC.13/SR.8. Publication Date: 17/06/1947.
Document symbol: A/364/Add.2 PV.16. Publication Date: 04/07/1947.
Document symbol: A/AC.13/PV.16. Publication Date: 04/07/1947.
Document symbol: A/AC.13/PV.21. Publication Date: 08/07/1947.
Document symbol: A/AC.13/PV.36. Publication Date: 19/07/1947.

(٣٧) نظرًا لأهمية هذه المسألة، ولأنها من أهم الأسانيد التي تمسك بها الكيان الصهيوني في إقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين، فسوف نناقش هذه الحقوق (التاريخية والدينية) من منظور القانون الدولي – في المطلب الأول من المبحث الثاني - لنرى مدى صحة التمسك بها، ومدى مشروعية الاستناد إليها في إقامة الدولة اليهودية.

طويلة، وقدموا الأدلة التي تدعم وتؤكد على حقوقهم الدينية والتاريخية على أرض أورشاليم[٣٨].

ولا بد من الإشارة إلى أن لجنة اليونسكوب، وهي بصدد قيامها بمباشرة أعمالها، قامت في الفترة ما بين ٢٦ مايو ١٩٤٧م، وحتى ٣١ أغسطس ١٩٤٧م بعقد ستة عشر جلسة علنية، وستة وثلاثين جلسة خاصة[٣٩].

مسألة أخرى ينبغي الإشارة إليها وهي أن ممثلي الجانب الفسلطيني واللجنة العربية العليا، قاموا في أحيانٍ كثيرة بمقاطعة لجنة اليونسكوب، ورفضوا التعاون معها، لأن الأمم المتحدة رفضت إنهاء الانتداب البريطاني ومنح فلسطين الاستقلال[٤٠]. أما الجامعة العربية فلقد أخذت منحًا مغايرًا، لذلك عقدت لجنتها السياسية اجتماعًا في ٢ يوليو ١٩٤٧م، وقررت أن يجتمع المندبون العرب مع لجنة اليونسكوب بشكل جماعي، وأن يمتنعوا عن سياسة المقاطعة وأن يسهلوا لها أداء مهمتها مع تقديم كل ما يلزم من تعاون[٤١].

وفي الجانب الآخر ظل ممثلي الكيان الصهيوني يقدمون يد العون والمساعدة للجنة اليونسكوب، وأظهروا تعاونًا كبيرًا مع اللجنة المذكورة، وقدموا لها العديد من الوثائق والمستندات التي تدعم مطالبهم وحقوقهم[٤٢].

المطلب الثاني: تقرير لجنة اليونسكوب والتصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة

تقرير لجنة اليونسكوب

تتخذ لجان التحقيق قرارها - بعد انتهائها من دراسة وفحص وإثبات وقائع النزاع - بالأغلبية العظمى للآراء، وتحرر به تقريرًا مفصلًا متضمنًا الوقائع والانتهاكات- إن وجدت-، وجميع ما يرتبط بموضوع النزاع، ولها كذلك الحرية التامة في تضمين تقريرها هذا بما تراه من المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في فض النزاع وتسويته.

ويوقع جميع أعضاء اللجنة على هذا التقرير، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية للاطلاع عليه، ولكي تتخذ قرارها وفق ما تراه ملائمًا لها ومحققًا لمصالحها، علمًا بأن تقرير اللجنة يوضع بصورةٍ سرية، وبأغلبية الأصوات، مع ذكر أسماء المعارضين.

ولا يتمتع تقرير لجان التحقيق الدولية بالصفة الإلزامية[٤٣]، فللأطراف المعنية الحرية المطلقة فيما يرتبونه عليه من آثار، فلهم أن يأخذوا بما ورد فيه، أو رفض كل ما ورد بين دفتيه، ولهم أن يقرروا الدخول في مفاوضات مباشرة؛ من أجل تسوية ما يثور بينهم من خلافات، أو التوجه صوب التحكيم الدولي، أو محكمة العدل الدولية،

(٣٨)ينظر في ذلك:

Document symbol: A/364/Add.2 PV.16. Publication Date: 04/07/1947.

Document symbol: A/AC.13/PV.21. Publication Date: 08/07/1947.

Document symbol: A/AC.13/PV.30. Publication Date: 14/07/1947.

(39)See: Official Records the second session of the General Assembly, supplements No. 11, Op. Cit. P: 3.

(40)See: Document symbol: A/AC.13/SR.7. Publication Date: 17/06/1947.

(٤١)زهير بن عبد الله الشهري: مرجع سابق. ص: ٤٣٦.

(42)See: Document symbol: A/AC.13/SR.7. Publication Date: 17/06/1947.

(٤٣)محمد المجذوب: مرجع سابق. ص: ٨٠١.

أو اختيار أية وسيلة أخرى يرونها ملائمة لتسوية هذا النزاع[٤٤]. وهذا يعني أن التقرير الذي تعده اللجنة هو مجرد وسيلة يمكن أن تساعد هذه الأطراف على الوصول لحلول معقولة ومرضية لتسوية النزاع، نظرًا لدوره المهم في إثبات الوقائع، ومسببات النزاع، وكافة الحقائق التي تدور مع النزاع وجودًا وعدمًا.

أما لجنة التحقيق اليونسكوب فلقد سبق وأن تحدثت عن عملها وأوضحت أنها كانت تقوم بدراسة كافة المسائل المتعلقة بأعمالها، وجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية وتحليلها، وغير ذلك، من أجل إعداد وصياغة تقريرها النهائي، وتقديم مقترحاتها وتوصياتها - لحل مشكلة فلسطين- إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالفعل، فبعد انتهاء هذه اللجنة من عملها شرعت في صياغة تقريرها النهائي، وفي مؤتمر صحفي عُقد في جنيف ظهر ١٣ يوليو ١٩٤٧م، أوضح (Emil Sandsrtom) رئيس لجنة اليونسكوب؛ برنامج العمل الذي ستتبعه اللجنة المعنية في صياغة تقريرها. وقال: إن المرحلة الأولى: سوف تتناول تاريخ الأزمة الفلسطينية، والمرحلة الثانية: تحليل الحقائق كما حددتها اللجنة، والمرحلة الثالثة: توصيات إلى الجمعية العامة[٤٥].

ولقد انتهت لجنة اليونسكوب من صياغة تقريرها بشكلٍ نهائي، وتكّون من مقدمة وثمانية فصول وملحق وسلسلة من المرفقات. وجاء الفصل الأول: متضمنًا وصفًا لنشأة لجنة اليونسكوب وتشكيلها، مع تضمينه بملخص عن أنشطة هذه اللجنة في «ليك سكس» والقدس وبيروت وجنيف. أما الفصل الثاني: فلقد استعرض تاريخ الدولة الفلسطينية وهي ترزح تحت الانتداب، وتطرق للعوامل الديموغرافية والاقتصادية وغيره من الأوضاع الخاصة بفلسطين، وأورد الادعاءات التي تمسك بها الجانبين الفلسطيني والصهيوني، وقام بمناقشتها وتحليلها وتقييمها[٤٦].

ثم جاء الفصل الثالث: متناولًا فلسطين من منظور ديني فقط؛ باعتبارها الأرض المقدسة للأديان الثلاث. تبعه الفصل الرابع: الذي تضمن أهم الحلول التي طُرحت ونُوقشت قبل إنشاء لجنة اليونسكوب. أما الفصل الخامس من هذا التقرير: فلقد أوردت فيه اللجنة مجموعة من التوصيات والمقترحات، عددها إحدى عشرة توصية. ثم جاء الفصل السادس والسابع: وتضمنا خطة لحكومة فلسطين المستقبلية. وبالنسبة للفصل الأخير: فلقد تم تضمينه بقائمة من التحفظات والملاحظات التي أبدتها بعض الوفود على عدد من النقاط المحددة، ونص هذه التحفظات والملاحظات في ملحق التقرير[٤٧].

وجديرٌ بالذكر أن المقترحات والتوصيات الواردة في الفصل الخامس من تقرير هذه اللجنة، كان في مقدمتها التوصية بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، إحداهما دولة عربية، والأخرى دولة يهودية، من الممكن أن تكون

---

[٤٤] ينظر: رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠م، ص: ٢٧٢. أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٨/١٩٩٧م، ص: ٧٥٤. عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق. ص: ٣٧٣. وينظر أيضًا:
Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States. Op. Cit. P: 32.
Abdualla Mohamed Hamza and Miomir Todorovic : Peaceful Settlement of Disputes. Article published in Global Journal of Commerce & Management Perspectiv. Volume (6). Issue (1). January-February, 2017. P:12.

[45] See: Document symbol: PAL/81. Publication Date: 31/07/1947.

[46] See: Document symbol: PAL/91. Publication Date: 31/08/1947.

[47] See: Ibid

منفصلة تمامًا عن الدولة الفسلطينية، أو مرتبطة بها قدر الإمكان بما يكفل الحفاظ على الوحدة الاقتصادية[٤٨]، حيث اقترحت أكثرية اللجنة تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية، تقام على مساحة (١٤,٢٠٠,٠٠٠) دونم، يمتلك العرب فيها ثلثي الأراضي المسجلة والعقارات، وكانت المناطق المقترحة لهذه الدولة تتألف من الجليل الشرقي ومرج ابن عامر والسهل الساحلي من أسدود، ويشمل تل أبيب ويافا وحيفا إلى قرب عكا، ويدخل من ضمنها بئر السبع ومنطقة النقب[٤٩].

أما الدولة العربية فمساحتها (١١,٥٨٩,٨٧٠) دونم، وكانت الدولة اليهودية المقترحة حسب قرار التقسيم – الذي سوف أتطرق إليه - تشمل (٥٦,٤٧٪) من مجموع أراضي الدولة الفلسطينية، أما الدولة العربية فهي تشمل مساحة قدرها (٤٢,٨٨) من تلك الأراضي، أما منطقة القدس الدولية فكانت تشمل ما يساوي (٦٥,.٪) منها[٥٠].

واقترحت أقلية اللجنة (الهند، يوغسلافيا، إيران) أن تنشأ في فلسطين حكومتان مستقلتان ذاتيًا، تؤلِفان دولة اتحادية عاصمتها القدس[٥١]، على أن تقوم الحكومة الاتحادية بشؤون الدفاع الوطني والمصالح الخارجية والاقتصادية التي تهم الحكومتين، ويرأسها رئيس منتخب من مجلس الاتحاد، ويضع الدستور الواحد ويقرر الرعوية الفلسطينية الواحدة، ويعالج مسألة الهجرة إلى المنطقة اليهودية فقط[٥٢].

وتقدمت هذه اللجنة ببعض المقترحات الأخرى، وهي على النحو التالي[٥٣]:

١. إنهاء الانتداب البريطاني، وتشكيل حكومة أو حكومتين مسؤولتين أمام الأمم المتحدة، على أن يكون النظام الأساسي فيها أو فيهما على أسس دستورية وديمقراطية.

٢. احترام الأماكن المقدسة للديانات الثلاث، وضمان حرية العبادة للجميع.

٣. اعتماد الدبلوماسية السياسية وسيلة منفردة لحل المسائل العالقة ومسائل الحل الدائم.

وبعد انتهاء لجنة اليونسكوب من أعمالها ومهمتها، وصياغة تقريرها النهائي، اجتمعت (الاجتماع الختامي) في «ليك سكس»، نيويورك، بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٤٧م، من أجل التوقيع على هذا التقرير، لكي يتم إرساله إلى الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٥٤].

ولقد تباينت بعد ذلك ردود الفعل العربية والأمريكية والصهيونية حول مقترحات لجنة اليونسكوب، حيث أوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية «هرشل جونسون» Herschel Johnson أن بلاده تؤيد وتدعم مشروع

[48] See: Official Records the second session of the General Assembly , supplements No. 11. Op. Cit. P: 39.

[٤٩] ينظر: خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي. بدون ذكر ناشر، طبعة ١٤١١هـ/١٩٩١م. ص: ١٩٣. صالح مسعود أبو بصير: محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٤م، ص: ٢٩٧، ٢٩٨.

[٥٠] مصطفى الطحان: فلسطين والمؤامرة الكبرى، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٤م، ص: ٢٤٣.

[٥١] ينظر: محمد طلعت الغنيمي: قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٦٧م، ص: ١٣٦. مصطفى الطحان: مرجع سابق، ص: ٢٤٣. خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٩٣.

[٥٢] صلاح العقاد: مرجع سابق. ص: ٤٢.

[٥٣] إسلام جودت مقدادي: مرجع سابق، ص: ١١٦، ١١٧.

[54] See: Document symbol: PAL/93. Publication Date: 31/08/1947.

التقسيم والهجرة، وفي الوقت ذاته طالب المندوب الأمريكي بإجراء بعض التعديلات، مثل إلحاق يافا العربية بالقسم العربي، ليظهر وكأنه يدافع عن بعض المصالح العربية، حتى لا يُظهِر تحيزه الكامل ضد العرب[٥٥].

أما اللجنة السياسية المنبثقة عن مجلس الجامعة العربية، فقد رفضت تقرير لجنة اليونسكوب، في مؤتمرها المنعقد في صوفر (لبنان) بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٤٧م، لما انطوى عليه من مساس وانتهاك جسيم لحقوق الشعب الفلسطيني، وتبني لمشروع الدولة اليهودية الذي يرفضه العرب، وحذرت من خطورة التمادي البريطاني في رفض قيام الدولة العربية المستقلة، وحثت الدول العربية على تقديم المساعدات العاجلة لعرب فلسطين، لتمكينهم من الصمود في وجه المخطط الاستعماري. أما المجلس الصهيوني العام، الذي كان مجتمعًا في «زيورخ» وقت إعلان تقرير اللجنة في ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧م، فقد وافق على المشروع بأغلبية (٥١) صوتًا ضد (١٦) صوتًا[٥٦].

مناقشة تقرير لجنة اليونسكوب في الجمعية العامة للأمم المتحدة

بعد انتهاء لجنة اليونسكوب من تقديم تقريرها، عُرِضت مشكلة فلسطين على الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها العادي الذي بدأ في ١٦ سبتمبر ١٩٤٧م، وكان تقرير اللجنة أحد بنودها، فقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة مؤقتة، عُرفت باللجنة السياسية، من أجل دراسة ومناقشة تقرير لجنة اليونسكوب[٥٧].

واجتمعت هذه اللجنة وقررت دعوة ممثلي الهيئة العربية العليا، وممثلي الوكالة اليهودية، لحضور جلساتها، وللإدلاء بأية معلومات قد تحتاج إليها هذه اللجنة، وبالفعل فلقد استجاب ممثلي الطرفين لهذه الدعوة[٥٨]. وتمسك كل طرف بموقفه ومطالبه، ونُقِل لهذه اللجنة رفض الجانب العربي لما انتهت إليه لجنة اليونسكوب ودونته في تقريرها بخصوص مشروع الأكثرية (التقسيم)، وعلى النقيض من ذلك فلقد رحب ممثلي الكيان الصهيوني بمشروع التقسيم وبحقهم في إقامة الدولة اليهودية.

وقدم ممثلي الهيئة العربية العليا اقتراحًا يستهدف إنشاء حكومة مركزية في فلسطين، ويحث بريطانيا على التباطؤ في إنهاء الانتداب، بحيث لا ينتهي الانتداب إلا بعد مرور سنة من تكوين هذه الحكومة[٥٩]. وعلى حد قول أحد المؤرخين العرب: «فإن العرب قد رفضوا أنصاف الحلول، أي رفضوا التفاهم والتنازل عن حقوقهم»[٦٠].

وفي يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٤٧م انعقدت اللجنة السياسية بالجمعية العامة، وطرحت مشروع الدولة الموحدة، فتم رفضه بأكثرية الأصوات التي صوتت ضده[٦١]، فتقدم العرب بمقترح يرمي إلى نقل المشكلة الفلسطينية إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى منها بشأن صلاحية الجمعية العامة في فرض قرار التقسيم والتدويل، أو حتى مجرد التوصية به، فقوبل هذا المقترح أيضًا بالرفض، بسبب عدم حصوله على النصاب القانوني المطلوب

---

[٥٥] سمير حلمي سالم: المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (١٩٤٧ -١٩٧٧)، دراسة تاريخية تحليلية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين. سنة ٢٠٠٥م. ص: ٥٤، ٥٥.

[٥٦] ينظر: إسلام جودت مقدادي: مرجع سابق، ص: ١١٦، ١١٧. محسن محمد صالح: مرجع سابق، ص: ٥٨.

[٥٧] ينظر: محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٥٥. زهير بن عبد الله الشهري: مرجع سابق. ص: ٤٤٥.

[٥٨] محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٥٦.

[٥٩] خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٩٤.

[٦٠] جلال يحيى: مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٦٥. ص: ٢٣٣، ٢٣٤. مشار إليه لدى محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٥٦.

[٦١] محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٦٠.

(أغلبية الثلثين)، إذ صوتت بالموافقة عليه (٢١) دولة، واعترضت عليه (١٨) دولة، وامتنعت عن التصويت (١١) دولة[٦٢].

وفي اليوم التالي (٢٦ نوفمبر) وبعد مناقشات مستفيضة لمشروع الأكثرية، لم يتبق غير التصويت عليه في الجمعية العامة، لكن ممثل الوكالة اليهودية أدرك بأن التصويت لن يخدم المصالح الصهيونية وبأن التقسيم لن يصل إلى النصاب القانوني اللازم توفره، لذلك اقترح تأجيل التصويت إلى اليوم التالي، وكان له ما أراد، وقد وافق اليوم الذي يليه عيد الشكر عند الأمريكيين، وبالرغم من أن هذا اليوم ليس من الأعياد الرسمية التي تتعطل فيها أعمال الأمم المتحدة، إلا أن الدكتور «إزوالدو أرانها» رئيس الجمعية العامة، المعروف بميوله الصهيونية، قرر للمرة الأولى والأخيرة في تاريخ الأمم المتحدة تعطيل أعمال الجمعية العامة[٦٣].

وخلال الثمانية والأربعين ساعة (يومي التأجيل) التي سبقت انعقاد الجميعة العامة، تمكنت الدبلوماسية الأمريكية من التحرك بكل ثقلها وقوتها وراحت تمارس سياسات الابتزاز والضغط وغيره من الأساليب الملتوية من أجل تحويل موقف الدول المعارضة للتقسيم إلى تأييد قرار التقسيم، أو على الأقل الامتناع عن التصويت، فأستخدمت في سبيل ذلك أساليب لم يسبق لها نظير في الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال أثير موضوع صحة أوراق مندوب «سيام» أو تايلاند؛ الذي اعترض على التقسيم، وأيد «تريجيفي لي» الأمين العام هذه المناورة، مما جعل مندوب سيام يمتنع عن التصويت يوم الاقتراع (يوم ٢٩ نوفمبر)[٦٤].

واتجه الضغط الأمريكي بعد ذلك إلى ست دول: (هاييتي، ليبيريا، الفلبين، الحبشة، الصين الوطنية، اليونان)، وكانت «هاييتي» هي الدولة الوحيدة من بين دول أمريكا اللاتينية التي عارضت مشروع التقسيم، لكن الولايات المتحدة الأمريكية هددتها بقطع المعونة عنها، فتحول موقفها من الرفض إلى التأييد، والتهديد نفسه وجهته الولايات المتحدة للصين الوطنية والحبشة، وآتى هذا الوعيد أكله في تحويل موقفهما من المعارضة إلى الامتناع عن التصويت، بينما لم تُفلح ممارسات الضغوط على اليونان التي ظلت متمسكة بموقفها المعارض لتقسيم فلسطين[٦٥].

أما الفلبين فلقد استجابت هي الأخرى للضغوط الأمريكية، لأنها كانت لا تزال خاضعة للنفوذ السياسي والاقتصادي الأمريكي. أما ليبيريا فلم تستطع أن تغرد خارج السرب وأذعنت للإملاءات الأمريكية، حيث تم استدعاء رئيس شركة «فايرستون» للمطاط- وهي أكبر شركة احتكارية أمريكية تستغل الموارد في البلاد – إلى واشنطن، وصدرت إليه الأوامر لإجبار حكومة ليبيريا على تعديل موقفها، فسارع بالتواصل مع ممثلي الشركة في العاصمة الليبيرية «مونروفيا»، وفي نهاية المطاف نجحت هذه المحاولة في إقناع الحكومة بقبول قرار التقسيم، ولقد استخدم البيت الأبيض نفوذه مباشرة بدون المرور بوزارة الخارجية[٦٦].

وقبل ممارسة الأساليب الملتوية المذكورة آنفًا؛ فلقد سبق وأن حاول الجانب اليهودي التأثير على الهند من أجل الموافقة على التصويت لصالح قرار تقسيم فلسطين، حيث قام «حاييم وايزمان» الزعيم الصهيوني البارز

(62)See: Document symbol: A/AC.14/SR.32. Publication Date: 25/11/1947.

[٦٣]خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٩٥.

[٦٤]صلاح العقاد: مرجع سابق. ص: ٤٦.

[٦٥]ينظر في ذلك: محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٦٥. صلاح العقاد: مرجع سابق. ص: ٤٧. خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٩٩.

[٦٦]ينظر في ذلك: محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٦٦. صلاح العقاد: مرجع سابق. ص: ٤٧.

بإرسال برقية شخصية إلى «نهرو» - رئيس الوزراء الهندي آنذاك - طالبًا مساعدة الهند والوقوف بجوار اليهود المضطهدين لإنهاء محنتهم ومأساتهم، ويتوسل إليه أن تصوت الهند لصالح مشروع التقسيم[٦٧]. لكن الهند ظلت متمسكة بموقفها المعارض لتقسيم فلسطين، وصوتت ضد قرار التقسيم.

وفي نهاية المطاف نجحت هذه الممارسات وتلك السياسات في إقناع، أو إن صح القول في إجبار بعض الدول على العدول عن موقفها، فانقلب الحال عما كان عليه، ووصل التصويت للنصاب القانوني المراد الوصول إليه، وتجاوز ثلثي الأصوات اللازمة لتمرير قرار التقسيم وإنفاذه، وفق ما سيلي ذكره.

موافقة الجمعية العامة على قرار التقسيم

أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراعها يوم السبت الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧م، وأسفر هذا الاقتراع عن صدور القرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م، حيث وافقت الجمعية العامة على مشروع التقسيم الذي اقترحته وتقدمت به لجنة اليونسكوب، بأغلبية (٣٣) صوتًا ضد (١٣) صوتًا، وامتناع (١٠) أعضاء عن التصويت[٦٨].

علمًا بأن مشروع التقسيم الذي وافقت عليه الأمم المتحدة؛ جاء متضمنًا ثلاث نقاط جوهرية وهي على النحو التالي[٦٩]:

١. إقامة دولة عربية تتكون من الجليل الغربي ونابلس الجبلية والسهل الممتد من أسدود في الجنوب إلى الحدود المصرية، وتشمل منطقة الجليل وجبل القدس وخور الأردن.

٢. إقامة دولة يهودية تتكون من الجليل الشرقي ومرج ابن عامر والقسم الأكبر من السهل الساحلي، ومنطقة بئر السبع التي تضم النقب.

٣. إقامة منطقة دولية تضم القدس وبيت لحم، وتخضع للإدارة الدولية تحت سلطة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة.

وتضمن قرار التقسيم النص على تدويل مدينة القدس، أي أن تكون كيانًا منفصلًاCorpus Separatum يخضع لنظام دولي خاص يُوضع من قبل الأمم المتحدة، ويقوم مجلس الوصاية Trusteeship Council نيابة عن الأمم المتحدة بتحديد المسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق السلطة الإدارية للقدس، ووضع دستور لها خلال خمسة شهور.

---

[٦٧] ينظر وثائق الأرشيف الهندي، البرقية رقم (٥٢٧/٢٨) المرسلة من جانب «حاييم وايزمان»، نيويورك، إلى «نهرو» نيو دلهي، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧م، رقم الملف (UNO –I– (٨) – ٧). نقلًا عن زهير بن عبد الله الشهري: مرجع سابق. ص: ٤٥١، ٤٥٢.

[٦٨] عدد الدول التي صوتت بالموافقة على قرار التقسيم في جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م هو ٣٣ دولة، وهم: (أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، روسيا البيضاء، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، دومينيكيا، الدنمارك، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواي، بيرو، الفلبين، بولندا، السويد، أوكرانيا، اتحاد جنوب إفريقيا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أورغواي، فنزويلا، كندا). ورفضت مشروع التقسيم ١٣ دولة وهم: (أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، العراق، السعودية، باكستان، سوريا، تركيا، اليمن، لبنان، إيران). وامتنعت عن التصويت ١٠ دول وهم: (الأرجنتين، شيلي، الصين، كولومبيا، الحبشة، السلفادور، هندوراس، المكسيك، بريطانيا، يوغسلافيا). ينظر قرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م.

[٦٩] ينظر بشيء من التفصيل: Document symbol: A/RES/181(II). Publication Date: 29/11/1947.

ويصبح لزامًا عليه أن يعين حاكمًا لمدينة القدس يمثل الأمم المتحدة، ويمارس بالنيابة عن الأمم المتحدة الشؤون الإدارية والخارجية، وقد أعطى هذا القرار مساحة (٥٤,٧٪) من أراضي فلسطين للدولة اليهودية (١٤٤٠٠ كم٢)، ومساحة (٤٤,٨٪) للدولة العربية (١١٧٨٠كم٢) ونحو (٠,٥٪) لمنطقة القدس.

وتعليقًا على صدور قرار التقسيم وعلى المؤامرة والتلاعب الذي حدث لكي يصل التصويت إلى النصاب القانوني المطلوب، أوضح أحد الفقهاء أن الولايات المتحدة الأمريكية كثفت جهودها لتأييد قرار التقسيم، وحشدت الأصوات اللازمة حتى يحصل على ثلثي أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقًا للمادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يكن الوصول لهذه الأغلبية أمرًا سهلًا، بل كان يتصف بالصعوبة، لذلك قامت بممارسة الضغوط على الدول التي تخضع لنفوذها وسيطرتها لإجبارها على تأييد قرار التقسيم. أما امتناع بريطانيا عن التصويت فما هو إلا انعكاس لسياسية النفاق التي باشرتها منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين[٧٠].

ووصف Sumenr Well نائب وزير الخارجية الأمريكي حملة الضغوط الأمريكية بقوله: «تمت ممارسة الضغوط بأمرٍ مباشرٍ من البيت الأبيض وبواسطة مسؤولين أمريكيين بطرق مباشرة وغير مباشرة للتأثير على البلدان الواقعة خارج العالم الاسلامي، والتي عُرِف أنها مترددة أو معارضة للتقسيم، واستخدم المندوبون وسطاء من البيت الأبيض للتأكد من أن الأكثرية المطلوبة مضمونة في النهاية»[٧١].

وذكر James Forrestal الذي كان يعمل وزيرًا للدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية: «أن سياسة حكومته في مسألة فلسطين صُنِعت لغاياتٍ سياسية حقيرة»، علمًا بأن «فورستال» كان لا يعترض على إقامة وطن قومي لليهودي في فلسطين[٧٢].

أما «بنديت» (رئيس الوفد الهندي في الأمم المتحدة) فلقد انتقدت تحركات الدولة العربية في اللحظات الأخيرة حيث قالت: «كانت الدول العربية متفائلة برفض أغلبية الثلثين، وأنهم لم يتوقعوا قط أن الولايات المتحدة سوف تضغط على دول أمريكا اللاتينية في المراحل الحاسمة، وكذلك لم يتوقعوا أيضًا أن ينضم الاتحاد السوفيتي إلى صفوف الولايات المتحدة لدعم خطة التقسيم»[٧٣].

وإشادةً بالتحركات والجهود الصهوأمريكية كتب «عمانويل نيومان»- وهو صهيوني بارز – في صحيفة نيويورك تايمز: «لم تترك بارقة أمل واحدة دون تمحيصها وملاحقتها، ولم تترك دولة صغيرة أو نائية دون أن يتم الاتصال بها وخطب ودها، وخلاصة القول: لم يُترك شيء للأقدار والظروف». كتب كذلك المؤرخ «جون كريك» في العدد نفسه من الصحيفة المذكورة: «إن التقسيم ما كان ليتم التصويت عليه أبدًا في أي مكان آخر غير نيويورك، تلك المدينة التي تمارس فيها اليهودية سلطانها الكامل»[٧٤].

---

[٧٠] عبد العزيز سرحان: مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ١٩٨٩م. ص: ٤٣. وفي معنى مقارب ينظر: Kelsen, Hans: the law of the U.N. London, 1951. P: 197. مشار إليه لدى محمد عبد السلام سلامة: الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، مطبوعات جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٣م. ص: ٣٧٣.

[٧١] ينظر: المرجع السابق، ص: ٢٥٧.

[٧٢] جيرمي سولت: تفتيت الشرق الأوسط. ترجمة نبيل صبحي الطويل. دار النفائس. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. ص: ١٩٦.

[٧٣] ينظر وثائق الأرشيف الهندي، البرقية رقم (GA-٢٦٨) المرسلة من جانب «بنديت»، الأمم المتحدة، نيويورك، إلى «باجباي» نيودلهي، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧م، رقم الملف (٤٧/AWT). نقلًا عن زهير بن عبد الله الشهري: مرجع سابق. ص: ٤٥١.

[٧٤] نقلًا عن محمد نصر مهنا: مرجع سابق. ص: ١٦٣.

الموقف العربي والصهيوني من قرار التقسيم

بعد صدور قرار التقسيم لم يبق أمام الكيان الصهيوني ليضع قدمًا راسخة على الطريق الذي يحقق آماله وأهدافه سوى إنهاء الانتداب، فعد العدة لذلك وطلب من بريطانيا أن تبادر في أسرع وقت ممكن للجلاء عن فلسطين، لكي يتمكن هذا الكيان المحتل من تحقيق الشطر الأول من مخططه، ويتبقى لديه الشطر الثاني وهو الإلقاء بالعرب خارج حدود فلسطين. وبالفعل فلقد أعلنت بريطانيا عن نيتها وعزمها في الرحيل عن فلسطين بصفة نهائية في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ بعد إنهاء انتدابها على فلسطين[٧٥].

وبالرغم من عدم قناعة الكيان الصهيوني بقرار التقسيم، وبمساحة الدولة المقترحة، إلا أنه أظهر رضائه بهذه الخطوة، لأن الدولة اليهودية سوف تتأسس وتنشأ بمقتضى أحكام القانون الدولي، دون الحاجة لقصر حججه وأسانيده على حقوق اليهود التاريخية والدينية في أرض فلسطين، وسوف أوضح ذلك لاحقًا.

لذلك أعلن المجلس الوطني اليهودي فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ نشأة الدولة اليهودية، وكان الرئيس الأمريكي «ترومان» أول المبادرين بالاعتراف رسميًا بها كدولة نشأت على أرض الواقع في أول الساعات من تمخضها من رحم العدم، تلاه اعتراف الاتحاد السوفييتي.

في الجهة الأخرى؛ نشبت الحرب بعد صدور هذا القرار سيء الذكر، وتحمل الفلسطينيين بمفردهم تبعاتها وأعبائها في بدايتها؛ بمساعدة عدد ضئيل من المتطوعين، بعد رفض الدول العربية إرسال جيوشها، إلا بعد خروج بريطانيا في ١٩٤٨/٥/١٥م، وشكل الفلسطينيون جيش الجهاد المقدس بقيادة عبد القادر الحسيني، وقد عانى الفلسطينيين من ضعف وهزالة الدعم العربي بالسلاح والعتاد، ورغم ذلك تمكنوا من إثارة قلق اليهود وترهيبهم وتهديد أمنهم، ووصل الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية للتفكير الجدي في التراجع عن قرار التقسيم[٧٦].

لكن بسبب تخاذل الموقف العربي وتخليه عن القضية الفلسطينية، أصبح التقسيم حقيقة واقعية، وبسبب ضعف الإمكانيات المتاحة للدولة الفلسطينية، والتي أفقدتها القدرة على الصمود أمام طغيان اليهود، فقد تمكن الأخيرين من اشعال فتيل حرب سنة ١٩٤٨م على فلسطين، وتمكنوا من احتلال ٧٧٪ من الأراضي الفلسطينية.

توالت الأحداث بعد ذلك حتى نجح الكيان الصهيوني في احتلال جزء أكبر من الأراضي الفلسطينية سنة ١٩٦٧م، ضاربًا بذلك عرض الحائط بكافة القرارات الدولية، ومن بينها قرار التقسيم المشؤوم، ولم تستطع الأمم المتحدة حتى إلزامه بالحدود التي رسمها هذا القرار.

من كل ما تقدم؛ يتضح أن لجنة التحقيق «اليونسكوب» استُخدمت وسيلة وأداة قانونية لتسهيل عملية سلب السيادة من أصحابها ومنحها للمحتلين الغاصبين، حيث تجرد معظم أعضاء هذه اللجنة من كل ما يمت للعدالة والحق والإنصاف بصلة، ولم يخرجوا إلا في مهمة محددة وواضحة المعالم - رسمتها لهم بعض القوى العظمى التي استترت خلف منظمة الأمم الأمتحدة- وهي: تمكين الكيان الصهيوني وتثبيت أيديه وأقدامه على أرض فلسطين تحت غطاء من المشروعية، وقد كان لها ما أرادت، بل إن صح القول: كان لمن سعى لإنشائها

[٧٥] محمد محمود السروجي: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية منذ الاستقلال إلى منتصف القرن العشرين، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص: ٤٠٢.

[٧٦] محسن محمد صالح: مرجع سابق، ص: ٦١.

وتشكيلها ما أراد، بعد تسخير منظمة الأمم المتحدة لما أراده أيضًا، من أجل تأسيس هذه الدولة التي أُنشئت من العدم.

المبحث الثاني: مدى مشروعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي

سوف أتناول في هذا المبحث مدى صحة ومشروعية قرار تقسيم فلسطين من منظور القانون الدولي العام، ومناقشة الأسانيد التي استند إليها الكيان الصهيوني في تأكيد حقوقه المزعومة على الثرى الفسلطيني، وبناءً عليه فسوف أتطرق إلى هذه المسألة وفقًا للتفصيل التالي:

- **المطلب الأول:** بطلان استناد الكيان الصهيوني على الحق الديني والتاريخي لإقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين.
- **المطلب الثاني:** مخالفة قرار التقسيم لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

المطلب الأول: بطلان استناد الكيان الصهيوني على الحق الديني والتاريخي لإقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين

سبق وأن أوضحت أن لجنة اليونسكوب وهي تباشر عملها عقدت الكثير من جلسات الاستماع لممثلي كلا الطرفين، وفي معظم الجلسات التي عقدتها اللجنة المذكورة مع رؤساء المنظمات الصهيونية، وعلى رأسهم رئيس الوكالة اليهودية، وبعض الشخصيات اليهودية البارزة، كانوا يؤكدون على أحقيتهم في إقامة دولتهم على أرض فلسطين وجمع شتاتهم المتناثر، استنادًا إلى حقوقهم التاريخية والدينية، وأنهم قدموا الكثير من الأدلة التي تشد من أزرهم من هذه الناحية. لهذا فسوف أتناول الحق الديني والتاريخي وأوضح أسباب بطلان التمسك بهما من منظور القانون الدولي، وذلك على النحو التالي:

الاستناد إلى الحقوق الدينية في فلسطين

من بين الأسانيد التي اتكأ عليها الكيان الصهيوني في حمل لواء الدعوة إلى المطالبة باستعادة واسترداد أرض فلسطين من أيدى المغتصبين العرب، وفق تصورهم، التلويح بحقوقهم الدينية في أرض فلسطين، وهي هرطقة تستقر في وجدان وعقيدة الشعب اليهودي، تصور له أنه يمتلك الحق في طرد وتشريد سكان فلسطين من العرب، لجمع شتات اليهود المشردين في أرجاءٍ كثيرة من العالم وتوطينهم في أرض الميعاد.

ويتحدث البعض عن هذا السند؛ مبينًا أن الكيان الصهيوني يعتقد أن الإرادة الإلهية التي تضمنها وعد إله إسرائيل «ياهو» Yahw هي من منحت الأرض لليهود من نهر النيل إلى نهر الفرات[٧٧]، وهذا الوعد هو من منح الشعب اليهودي حقًا وامتيازًا على أرض فلسطين الموعود بها، فهم أصحاب هذه الأرض ويمتلكونها وحدهم دون غيرهم، وهي أرض الميعاد بالنسبة لهم، وبغياب الشعب عن الأرض تصبح الأرض في منفى، ويصير الشعب في

[٧٧] محمد إسماعيل علي: مرجع سابق. ص: ٨١.

منفى كذلك، أما الفلسطينيين والعرب فهم مجرد مستأجرين أو محتلين لا حق لهم في أرض فلسطين[٧٨].

يتضح من هذا الإدعاء أنه يصطبغ بصبغة دينية بحتة، والدين لا يعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي، لأن القانون الدولي هو قانون علماني، يتفرغ جوهره ومضمونه من العقائد الدينية من حيث فلسفتها، ويصير معه زعم الكيان الصهيوني خارجًا عن نطاق القانون، على النحو الذي يحول بينه وبين الاستناد إلى هذا الحق في المطالبة به وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي[٧٩].

وبهذا يتبين أن استناد هذا الكيان المحتل على ما جاء في الكتب السماوية المقدسة تبريرًا لحقه في احتلال أرض فلسطين، لا يجد له أي سند في القانون الدولي العام[٨٠] الذي لا يقر بالتوريث الإلهي سببًا من أسباب السيادة، ويصير معه التشبث بنظرية الحقوق الدينية باطلًا بطلانًا مطلقًا من الناحية القانونية، لأن الدين لا يشكل أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام التي حددتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٨١].

وتأكيدًا لذلك يرى بعض الفقهاء أن أرض الميعاد طالما أنها ليست سببًا من أسباب كسب ملكية الأقاليم في القانون الدولي، فإن دعوى الصهيونية تكون ساقطة وغير مقبولة قانونًا، لأن المطالبة بإقليم ما يجب أن تستند إلى سبب من الأسباب المعترف بها قانونًا لاكتساب ملكية الأقاليم[٨٢].

وانتهي مما تقدم ذكره إلى أن الحق الديني يفتقر لكل قيمةٍ من الناحية القانونية، ولا يصلح لأن يكون سندًا قانونيًا للمطالبة بالسيادة على أرض فلسطين، ولا يمكن التسليم بهذا الحق أو التعويل عليه، لعدم إقرار واعتراف القانون الدولي بالحقوق الدينية وبنظرية ملكية الرب للأرض.

الاستناد إلى الحقوق التاريخية في فلسطين

تمسك الكيان الصهيوني بادعاء آخر في تأكيد حقه في السيادة على الأراضي الفلسطينية، وهو التمسك بالحقوق التاريخية لليهود على أرض فلسطين، وسوف أتطرق لهذه المسألة على النحو التالي:

يرى بعض الفقهاء أن الحق التاريخي يعادله في القانون الدولي تعبير «التقادم المُكسب»، أي أن الحق التاريخي يعني الحق الذي تم اكتسابه نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، والحق التاريخي يصبح حقًا نتيجة مباشرته بصورة فعلية خلال مدة زمنية طويلة[٨٣].

---

[٧٨] ينظر: خلدون بهاء الدين أبو السعود: أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقًا لأحكام القانون الدولي، منشورات القدس، طبعة ٢٠٠٩م. ص: ٢١. محمد إسماعيل علي: مرجع سابق، ص: ٨١.

[٧٩] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ٥٦.

[80] Thomas Noreuil: Op. Cit. P: 62.

[٨١] تنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: ١. وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

[٨٢] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ٥٦.

[٨٣] المرجع السابق، ص: ٥٦، ٥٧.

ولكي يُحكم بصحة ومصداقية ادعاء الكيان الصهيوني القائم على أن فرض السيطرة الصهيونية على فلسطين تستند إلى الحق التاريخي، فلابد وأن يستوفي هذا الادعاء شروط الحق التاريخي[٨٤]، وذلك بممارسة الكيان الصهيوني سلطة فعلية على الإقليم الفلسطيني بصفة علنية، بهدف فرض السيادة عليه، وأن ترضى الدول ذات المصلحة -وهم هنا الدول العربية- بهذه الممارسة، على أن تستمر هذه الممارسة فترة زمنية كافية، لتكوين اقتناع عام بأن الوضع الراهن يتماشى مع القانون الدولي العام[٨٥].

لذلك لو تساءلنا: هل مارس اليهود حقوق السيادة على أرض فلسطين، وظلوا دائبين عليها إلى أن قامت الدعوة الصهيونية، فيكونون بذلك قد اكتسبوا حقا تاريخيًا على أرض فلسطين؟[٨٦].

والإجابة على هذا التساؤل: ستكون قطعًا بالنفي، فلو تتبعنا الأحداث التاريخية لفترات موغلة في القدم، من أجل معرفة تاريخ بدء النزاع، لأن أهمية تحديد هذا التاريخ تكمن في أنها تستبعد أي عمل لاحق يصدر من الأطراف لتغيير المركز القانوني الذي كان موجودًا وقت بدء النزاع، سنجد أن تاريخ النزاع يثبت في حق الجانب الصهيوني بتصريح أو وعد بلفور بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩١٧م، وما تلاه من أحداث ووقائع، إنما لو نظرنا إلى الطرف الآخر سيتضح أن عرب فلسطين هم السكان الأصليين لفلسطين حتى في العصور السابقة على الإسلام، وعلماء التاريخ المنصفون يعلنون ذلك صراحة، وأورد هنا بإيجازٍ شديد ما يشدُ من أزرِ هذه الحقيقة، فيما يلي:

أول من سكن فلسطين وعاش بها هم الكنعانيون، الذين قدموا من جزيرة العرب، وعُرِفت أول الأمر باسم أرض كنعان، وشعب فلسطين الحالي هم سلالة الكنعانيين ومن اختلط بهم بعد ذلك من شعوب شرقي البحر المتوسط ال «البلست» أو الفلسطينيون، والقبائل العربية.

وبالرغم من أن فلسطين حكمها أقوام كثيرون بين آنٍ وآخر، إلا أن أهلها ظلوا يعمرونها دون انقطاع، وأهل فلسطين هم أنفسهم الذين أسلم معظمهم وتعربت لغتهم مع قدوم الإسلام، وتأكدت الهوية الإسلامية لأرض فلسطين لأطول حقبة تاريخية متواصلة منذ الفتح الإسلامي لها سنة (١٥هـ/٦٣٦م) وحتى الآن، ولا عبرة بإخراج أهلها قهرًا تحت الاحتلال الصهيوني منذ سنة ١٩٤٨م[٨٧].

ويعزز ذلك ما ذكره Maxime Rodinson بقوله: «إن العرب في فلسطين كانوا سكانها الأصليين، وقد تعربوا

---

[84] Thomas Noreuil: Op. Cit. P: 62.

[٨٥] ينظر: محمد إسماعيل علي السيد: مرجع سابق، ص: ٥٧. خلدون بهاء الدين أبو السعود: مرجع سابق، ص: ٢٥. ويرى بعض الفقهاء أن التقادم يُشترط له لكي يرتب آثاره؛ ما يلي: ١. أن يكون محل وضع اليد ومباشرة حقوق السيادة إقليمًا تابعًا لإحدى الدول، وأن تباشر عليه مظاهر السيادة. ٢. أن يكون وضع اليد هادئًا لا منازعة فيه، أما لو احتجت دولة الأصل على وضع يد الدولة التي تدعي مباشرة حقوق السيادة على هذا الإقليم، واستمرت في احتجاها عليه -أيًا ما تكن صورة هذا الاحتجاج- فلا يعد وضع اليد في مثل هذه الحال هادئًا. ٣. استمرارية وضع اليد لمدةٍ زمنيةٍ طويلة، بحيث تكون المدة طويلة لا تعيها الذاكرة. ينظر: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨م، ص: ٦٣٨، ٦٣٩. وتعليقًا على مسألة المدة الزمنية التي يلزم توفرها كشرط من شروط التقادم من أجل اكتساب ملكية الإقليم، فلا توجد قاعدة دولية تحدد المدة اللازمة لاكتمال مدة التقادم، وإن كانت هناك بعض المعاهدات قد حددتها بخمسون سنة، إلا أن هذا التحديد لا يمكن التعويل عليه، لأن اكتمال مدة التقادم تختلف من حالة إلى أخرى، تبعًا لاختلاف الظروف والملابسات التي أدت إلى وضع اليد على إقليم ما، لذلك يجب ترك تحديد مدة التقادم لكل حالة على حِدَة. ينظر جهاد محمود عبد المبدي: الجوانب القانونية للمفاوضات الدولية، دار علام للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٨م. هامش ص: ٥٧.

[٨٦] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ٥٧.

[٨٧] محسن محمد صالح: حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية (الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص: ١١.

وأسلم غالبيتهم مع الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي...وهم سلالة الفلسطينيين الكنعانيين وغيرهم من القبائل القديمة...عاشوا باستمرار وبغير انقطاع منذ فجر التاريخ، حتى ليمكن تعقب قدومهم واستقرارهم في فلسطين إلى ما لا يقل عن أربعين قرنًا»[٨٨].

وينوه رأيٌ إلى أن سكان القدس كانوا جميعًا عربًا من الموجات: الآرامية، الكنعانية، العمورية، وغيرهم من الشعوب والقبائل التي سبقت الإسلام، وهذه الأقوام أنشاءت المدينة لأول مرة منذ ما يربو على أربعة آلاف عامًا قبل الميلاد، واعتبرتها مدينة مقدسة، وكان حكم اليهود الذي طرأ على المدينة، وتأسيسهم فيها مملكة داود وسليمان، لم يستمر سوى سبعين سنة، تبعه تجزئة هذه المملكة وانهيارها وزوالها[٨٩].

والتاريخ يشهد ويؤكد على أن الدولة اليهودية فقدت كيانها السياسي نهائيًا منذ القرن الأول الميلادي عندما احتل الرومان سوريا وفلسطين، ولم تقم بعد ذلك دولة يهودية في فلسطين، حيث تشتت اليهود وتفرقوا ولم يبق لهم أية صلة بفلسطين، ولم يفكروا حتى في العودة إليها[٩٠]. ومن ثم فإن احتلال اليهود لفسلطين وغزوها في عصر ما قبل الميلاد، كغيرهم من الغزاة الآخرين من إغريق وروما وفرس، لا تنتفي معه أو تحجب معه حقوق العرب الفلسطينين أصحاب السيادة الذين سبقوهم منذ آلاف السنين.

أما مجرد دخول اليهود فلسطين عن طريق الغزو وحكمهم لها مدة زمنية وجيزة، فلا يمكن أن تقارن بأي حالٍ من الأحوال بالقرون العديد الممتدة عبر التاريخ القديم والحديث للعرب[٩١]، وكما يقول «ميلسون: «إن القدس كانت تحت سلطة الحكام الذين اعتنقوا الدين اليهودي لفترة بسيطة أمام السيادة العربية الإسلامية المستندة على الأسلاف الإسلاميين الذين يتوفر لديهم ادعاء أقوى من الأسلاف المسيحيين والأسلاف اليهود»[٩٢].

والحقيقة المذكورة لا تُسقط دعوى الصهوينية فيما يتعلق بالحق التاريخي فحسب، بل تؤكد كذلك على زوال أية علاقة قانونية يمكن أن يتمسك بها اليهود بالنسبة لفسلطين، لأنهم تركوا فلسطين ووضعت دول أخرى يدها عليها على امتداد القرون الطويلة، وهذا يعني أن سببين من أسباب فقد الإقليم في القانون الدولي قد توفرا بالنسبة لليهود حيال فلسطين، وهما: الترك، والتقادم المسقط[٩٣].

وإذا كان الثابت تاريخيًا أن فلسطين منذ القرن الأول للميلاد خضعت للرومان حتى فتحها العرب في القرن السابع الميلادي، ثم ظلت إلى ذلك العهد -اللهم إلا لفترات قصيرة جدًا- في يد العرب، وأن النظام الدولي قد استتب على ذلك الوضع، فيكون بديهيًا ومنطقيًا الحكم بسقوط كافة الحقوق القانونية التي يمكن أن يتمسك به الكيان الصهيوني في فلسطين، إن جاز جدلًا أن يكون لهم أية حقوق، وزيادةً على ذلك؛ فإن العرب لم يتسلموا فلسطين من اليهود، وإنما تسلموها من المسيحيين فهم الذين كانوا يسكنونها في تلك الآونة[٩٤].

---

[٨٨] عبد العزيز سرحان: مرجع سابق. ص: ٢٦.

[٨٩] خلدون بهاء الدين أبو السعود: مرجع سابق، ص: ١٢. وينظر في ذلك بشيء من التفصيل محمد عبد المنعم عامر: تاريخ الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٢م، ص: ١٥ وما بعدها.

[٩٠] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ٥٧، ٥٨.

[٩١] خلدون بهاء الدين أبو السعود: مرجع سابق، ص: ١٤.

[92] W.Thomes Maillison, and Sally V. Maillison, the Palestine problem in international law and word order..... p: 208. مشار إليه لدى خلدون بهاء الدين أبو السعود: مرجع سابق، ص: ١٤.

[٩٣] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ٥٨.

[٩٤] المرجع السابق، ص: ٥٩.

ومن جميع ما تقدم يتبين أن اليهود لم يتسن لهم مباشرة حقوق السيادة على أرض فلسطين منذ أزمنة بعيدة، مما يعني سقوط الحق التاريخي، لعدم توفر شروط التقادم المكسب، والصواب الذي لا مراء فيه هو أن الشعب الفلسطيني هو من مارس السيادة الفعلية بصورة مستمرة وغير منقطعة على أرض فلسطين، وهو وحده صاحب الحق والسيادة على أرضه دون منازع له في حقه.

المطلب الثاني: مخالفة قرار التقسيم لقواعد ومبادئ القانون الدولي

سوف أتناول في هذا المطلب بعض المخالفات والتجاوزات التي انطوي عليها قرار تقسيم فلسطين، والتي تتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي، وأذكر منها ما يلي:

تعارض قرار التقسيم مع صك الانتداب على فلسطين

يتعارض قرار التقسيم ويصطدم بأحكام المادة الخامسة من صك الانتداب على فلسطين؛ التي تقرر أن الدولة المنتدبة لا يجوز لها التنازل عن شيء من الأراضي التي تمارس الانتداب عليها، أو وضعها تحت سيطرة حكومة دولة ما أو دول عدة، مما يجعل قرار التقسيم من هذه الناحية مخالفًا لقواعد القانون الدولي، بسبب ما قامت به بريطانيا من إعطاء اليهود جزء من أرض فلسطين لإقامة دولتهم عليها، رغم خضوعها للانتداب[٩٥].

وأقصدُ بذلك أن الدول الخاضعة للانتداب لا تتجرد من سيادتها أو تسلب منها تلك السيادة لمجرد أنها ترزح تحت الانتداب، لأن نظام الانتداب لا يترتب عليه زوال السيادة على الإقليم الخاضع للانتداب، بل تظل السيادة والاستقلال لصيقان بالشعب الفلسطيني، ولا يمكن للدولة المنتدبة أن تُعدّل بإرادتها المنفردة المركز القانوني للإقليم موضع الانتداب، وليس لها الحق في أن تُعّدل أي التزام من التزامات الانتداب.

ومن المهم الإشارة إلى أن الانتداب أقرته معاهدات الصلح سنة ١٩١٩م بعد الحرب العالمية الأولى، ومع ظهور عصبة الأمم نصت عليه المادة (٢٢) من عهد العصبة، وكان يستهدف مساعدة وتوعية شعوب الأقاليم التي كانت تابعة للدولتين المنهزمتين العثمانية والألمانية، وغيرهم من الشعوب التي افتقرت للقدرة على النهوض بمفردها، فوضعت تحت رعاية وإشراف دولة قوية متمدنة لها تجربة؛ لكي تأخذ بيدها نحو التقدم الذي من شأنه أن يؤسس شعبًا يكون بمقدروه إدارة شؤونه الداخلية والخارجية دون مساعدة، على أن يكون ذلك تحت رقابة العصبة ذاتها[٩٦].

وعلى هذا تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تجاوزت اختصاصها في إصدارها لقرار التقسيم، حيث نصت المادة (١/٨٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقيات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد (٧٧- ٧٩- ٨١) وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية وإلى أن تُعقد مثل هذه الاتفاقيات، لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل[٩٧] ولا تخريجه، تأويلًا أو تخريجًا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأي من الدول أو الشعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافًا فيها».

[٩٥] ينظر: محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ١٠١. محمد عبد السلام سلامة: مرجع سابق. ص: ٣٧٣.
[٩٦] سعود بن خلف النويميس: مرجع سابق، ص: ٣١٠.
[٩٧] يقصد بذلك الفصل الثاني عشر من الميثاق والخاص بنظام الوصاية الدولي.

ويفهم من هذه المادة أن الجمعية العامة تظل ملتزمة بصك الانتداب باعتباره اتفاقًا دوليًا قائمًا، إلى أن يلغيه أو يحل محله اتفاق للوصاية، لأن انتهاء العصبة لا يعني نهاية الانتداب. وقبل صدور قرار التقسيم وحتى صدوره لم يبرم أي اتفاق لوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية[٩٨]، وفي الوقت عينه لم تُمنح فلسطين استقلالها[٩٩].

بمقتضى ذلك تكون الجمعية العامة خالفت المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم[١٠٠]. وبما أن فلسطين كانت من الدول الواقعة تحت الانتداب، واستطاعت الوصول لدرجة من التقدم تمكنها من الاعتراف بكيانها، فكان من الأجدر للدولة المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحيل مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة لأنها هي من تخلف العصبة، تطبيقًا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلى الأصيل[١٠١].

وبدلاً من أن توظف الحكومة البريطانية الهدف الأساس للمادة (٢٢) من عصبة الأمم الخاصة برفض الانتداب والتي تستهدف تطوير حكومة ذاتية ومساعدة فلسطين في تثبيت أقدامها بوصفها دولة مستقلة عاصمتها القدس، انحرفت عن ذلك سعيًا لإدراك غاية أخرى هي تنفيذ الوعد الصادر عن الحكومة البريطانية (وعد بلفور)، قاصدةً بذلك تهيئة المناخ لما يراد فرضه من الشروط السياسية والاقتصادية والإدارية، التي يمكن أن تساهم في إرساء الدعائم والركائز الأساسية لتكوين الدولة اليهودية.

ويكون قرار التقسيم قد أتى أيضًا مخالفًا للالتزامات القانونية للدولة المنتدبة[١٠٢]، وهو التزام بتحقيق نتيجة، مضمونه الارتقاء بالإقليم موضع الانتداب، والوصول به لمرحلة معينة تسمح له بالانفراد بكافة شؤونه وإدراتها وتسييرها، عن طريق بذل وتقديم ما يمكن من النصح والإرشاد[١٠٣]، مما يفهم منه أن نهاية الانتداب معلقة على شرط فاسخ هو تحقيق الغاية التي فُرِض من أجلها هذا الانتداب، وهي تأهيل الإقليم ليصير قادرًا على إدارة مقاليد الحكم.

---

[٩٨] نظام الوصاية هو نظام بديل عن الانتداب الذي انتهى بانتهاء عصبة الأمم، ويستهدف توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية، سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وتعليميًا، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وكفالة المساواة في المعاملة، ويطبق على الأقاليم التي ما زالت مشمولة بنظام الانتداب، وعلى غيرها من الأقاليم التي تقتطع من دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) نتيجة الحرب العالمية الثانية، وعلى الأقاليم التي تقرر الدول المسؤولة عنها وضعها تحت نظام الوصاية بمحض إرادتها. ينظر سعود بن خلف النويميس: مرجع سابق، ص: ٣١١، ٣١٢.

[٩٩] عبد العزيز سرحان: مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

[100] Thomas Noreuil: Op. Cit. P: 211. Eli E. Hertz: "Mandate for Palestine" The legal aspects of Jewish rights to a National Home in Palestine. Published by: Myths and Facts, Inc, New York , United States of America, 2007. P: 18.

[١٠١] أحمد حسن أبو جعفر: دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٨١، ١٩٤) المتعلقين بالقضية الفلسطينية. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قدم لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، طبعة ٢٠٠٨، ص: ٥١.

[١٠٢] من الجدير بالملاحظة أن المادة (٢٢) من عهد العصبة قد صنفت الانتداب إلى ثلاثة أنواع، وهي: ١. انتداب يشمل الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية، والتي تمتلك تجربة جيدة من إدارة شؤونها على الصعيدين الداخلي والخارجي، لكنها بحاجة إلى مساعدة دولة قوية، تأخذ بيدها نحو التقدم إلى حين تمكنها من الحصول على الاستقلال التام. ومن الدول العربية التي خضعت لهذا النوع من الانتداب، سوريا، لبنان، حيث كانتا تحت الانتداب الفرنسي، أما العراق، وشرق الأردن، وفلسطين، فكانوا تحت الانتداب البريطاني. ٢. انتداب يشمل أقاليم أقل تقدمًا من أقاليم النوع السابق، بحيث لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها، فهي في مسيس الحاجة لدولة أخرى تقوم بإدارتها وحكمها بصورة مباشرة. ولقد تم تطبيق هذا النوع من الانتداب على أقاليم وسط إفريقيا التي كانت خاضعة لألمانيا، مثل التوغو، وراوندا. ٣. انتداب يشمل أقاليم محدودة السكان ذات مساحات صغيرة، عُهد بالانتداب عليها إلى دول مجاورة تضمن رعاية مصالحها، وتتولى إدارة شؤونها، كما لو كانت جزءً من إقليمها، وناميبيا من بين الدول التي خضعت لهذا النوع من الانتداب، حيث وُضعت تحت انتداب دولة جنوب إفريقيا.

[١٠٣] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ٩٥.

يضاف إلى ما ذكرته آنفًا أن قرار التقسيم جاء متعارضًا أيضًا مع ما ورد في صك الانتداب من الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في احترام سيادته وسلامة أراضيه، مما يستوجب رفض فكرة تقسيم فلسطين باعتبارها محاولة للنيل من سيادة هذا الشعب وسلامة أراضيه[١٠٤].

أما إنشاء دولة يهودية مستقلة في فلسطين فهو يتعارض مع حقيقة ثابتة، وهي أن دول الحلفاء وعهد عصبة الأمم اعترف بفلسطين العربية دولة مستقلة، ومن ثم فإن العمل على إنشاء دولة يهودية مستقلة في فلسطين هو افتئات على استقلال فلسطين العربية، واستلاب لهذا الاستقلال بطريق غير مشروع، وهو أقرب ما يكون إلى القرصنة البرية إن جاز استعمال هذا التعبير[١٠٥].

وتتحمل بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين مسؤولية تنفيذ الالتزام الدولي بتحقيق الغاية المرجوة من نشأة هذا الانتداب، ولا يعني امتناع بريطانيا عن التصويت على قرار التقسيم أنها ليست مسؤولة عن صدور هذا القرار، بل مسئوليتها تظل قائمة، لأنها هي من ابتدع فكرة التقسيم،[١٠٦]، ولا يمكن إعفائها من المسؤولية أو التخفيف من مسؤوليتها، خاصة وأن قرار التقسيم تضمن تقسيم إقليم التزمت بموجب المادة الخامسة من صك الانتداب بألا تتنازل عن أي جزء منه إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة، أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى.

أما الجمعية العامة، فإن الإجراء السليم الذي كان يجب عليها اتخاذه، هو الدخول في مفاوضات لوضع فلسطين تحت الوصاية، أو أن تقرر إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، إن كان قد حقق غايته في تهيئة الإقليم للحصول على استقلاله التام.

عدم اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم

ذهب البعض إلى القول بعدم اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار بتقسيم فلسطين، وأن هذا القرار باطلًا من الناحية الشكلية والموضوعية، سواءً تعلق الأمر بجهة الاختصاص، أو بحالة النزاع، أم بما استند إليه من حجج قانونية[١٠٧]، وسوف أوضح الأدلة التي تمسك بها واستند إليها أصحاب هذا الرأي في التأكيد على عدم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار هذا القرار سيء الذكر، وما يُعرض لها من مناقشة، وذلك على نحو ما يلي:

أولًا: مخالفة الجمعية العامة لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يخولها الحق في التقدم بتوصيات من دون اتخاذ القرارات، مما يصير معه التقسيم باطلًا لاعتدائه على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني عن طريق تقسيم أرضه وسلبه سيادته[١٠٨].

فبالنظر للمواد (١٠، ١١، ١٢، ١٤) من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها قد حددت اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بمقتضاها تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات لا تتمتع بالصفة الإلزامية،

[١٠٤] محمد عبد السلام سلامة: مرجع سابق، ص: ٣٧٤.

[١٠٥] محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ١٠١.

[١٠٦] ينظر: محمد إسماعيل علي: مرجع سابق، ص: ٢٤٥. محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: ١٣٠.

[١٠٧] خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٩٦.

[١٠٨] ينظر: محمد عبد السلام سلامة: مرجع سابق، ص: ٣٧٣. الشيماء فؤاد جاد الكريم: دور المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية، دراسة تطبيقية للمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م. ص: ٣٣٤.

سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية، وهذه التوصيات لا تكتسب القوة القانونية الملزمة إلا إذا قبلتها الدول المخاطبة بأحكامها[١٠٩].

وهنا يؤكد أحد الفقهاء على أن توصيات الجمعية العامة في المنازعات التي تعرض عليها –والتي تمس السلم والأمن الدوليين - لا تتمتع بالصفة الإلزامية، ويستند في ذلك على أن ميثاق الأمم المتحدة خلا من وجود نص يَفرض على الدول أطراف النزاع التقيد بهذه التوصيات وتنفيذها، لكن يجدر بهذه الأطراف وقد ألزمت نفسها بمقاصد الهيئة الدولية ومبادئها، وتعهدت بتسوية منازعتها بالطرق السلمية، أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار، طالما أنها صدرت في نطاق أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي العام الثابتة، ولم يكن فيها إجحاف أو تحيز لطرف على حساب الآخر، لكن دون إلزامها بذلك[١١٠].

ويسوق البعض دليلًا آخر على عدم إلزامية ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، حين أوضح بأن المواد من العاشرة حتى السابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، تكشف عن طبيعة اختصاص الجمعية العامة وسلطاتها، وتنحصر هذه الوظائف وتلكم السلطات في «المناقشة» و «الإيصاء» و «استرعاء نظر مجلس الأمن» و»إنشاء دراسات» و «تلقي تقارير والنظر فيها»، وليس من بين هذه الاختصاصات أو السطات، اختصاص أو سلطة اتخاذ «قرار» في مسائل قانونية أو سياسية[١١١].

ويوضح أحد الفقهاء أن سلطة الجمعية العامة من حيث المبدأ تقتصر على إصدار توصيات لا تكون ذات قيمة قانونية ملزمة، بالرغم من قيمتها الأدبية والسياسية، مع التسليم بأن للجمعية العامة استثناء على هذا الأصل العام، وهو الحق في إصدار قرارات ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، تتعلق بصفة أساسية بالشؤون الداخلية للمنظمة، مثل شؤون العضوية والميزانية، والإشراف على بعض أجهزة المنظمة[١١٢].

وفي خطٍ موازٍ يذكر أحد الفقهاء أن ميثاق الأمم المتحدة قد اقتصر على إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في أن تنظر وتناقش وتقوم بالدراسات وتصدر التوصيات للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولم يعطها الميثاق السلطة لفرض هذه التوصيات[١١٣].

ومن بين الأدلة الأخرى التي يتم التعويل عليها في هذا الشأن، أن الجمعية العامة لا تستطيع النظر في أية منازعة دولية أو مناقشتها، أو اتخاذ أي إجراء فيها، لأن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص، وهو صاحب الحق في الإيصاء بما يراه ملائمًا من شروط لحل النزاع. وإذا كانت القاعدة أو الأصل في اختصاص الجمعية العامة –

[١٠٩] ينظر في ذلك: حامد سلطان، عائشة راتب: التنظيم الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٠. ص: ١٤٨. رياض صالح: المنظمات الدولية (الأمم المتحدة – المنظمات الإقليمية). دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. ص: ١٢٣، ١٢٤. خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٨٥. سعود بن خلف النويميس: مرجع سابق، ص: ٣٨. مأمون مصطفى: قانون المنظمات الدولية. بدون ذكر ناشر. طبعة ١٩٩٨/١٩٩٩م. ص: ٦٢.

[١١٠] علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥م، ص: ٥٦١.

[١١١] محمد إسماعيل علي: مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

[١١٢] صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة – الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة). دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢م. ص: ٤١٠.

[١١٣] عائشة راتب: التنظيم الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة ١٩٩٨م. ص: ١٤٦.

في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين – هو إصدار توصيات غير ملزمة، فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو جواز إصدار توصيات ملزمة من قبل الجمعية العامة في حالتين، الأولى: أن ينظر مجلس الأمن في نزاع ما أو موقف، ويطلب من الجمعية العامة تقديم توصياتها. والثانية: يحق للجمعية العامة إصدار توصيات بشأن أي نزاع أو موقف كان ينظره مجلس الأمن، وتم شطبه من جدول أعماله[١١٤].

فإذا ما انتقلنا إلى القرارات الملزمة التي تصدرها الجمعية العامة، فسنجدها تنحصر فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والتنظيمية، أما ما عدها من قرارات فهي مجرد توصية غير ملزمة للأعضاء[١١٥]. وفي هذا الصدد أوضح البعض أن سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات الملزمة ورد النص عليها في مواضع متفرقة من الميثاق، مثل سلطة إقرار الميزانية، وقبول دول جديدة في الأمم المتحدة، واختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وغير ذلك[١١٦].

وعلى النقيض من الرأي السابق، ظهر اتجاه فقهي آخر يرى أن جميع ما يصدر عن الجمعية العامة يتمتع بالصفة الإلزامية، نظرًا لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، وتعتبر عرف دولي مكتوب، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر برلمان العالم، لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإن القرار الصادر عن برلمان العالم يجب أن يكون صدىً لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية[١١٧].

وفي الاتجاه ذاته يشير البعض إلى أن قرارات الجمعية العامة تتصف بأنها ملزمة، خاصة تلك القرارات التي تؤكد على بعض القواعد القانونية الدولية، إذ تعتبر قرارات الجمعية العامة في مثل هذه الحال كاشفة لتلك القواعد، وبالتالي فهي تستمد قوتها من القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي[١١٨].

وهذا الرأي منتقد ومحل نظر، لأنه لا يقوم على أساس قانوني سليم، ولا يستند على أدلة قوية، لهذا فإن الكثير من الفقهاء وشراح القانون الدولي لا يعولون عليه ولا يأخذون به، ويأخذون بالرأي الأول الذي سبق ذكره والتطرق إليه[١١٩]، نظرًا لوجاهة ومعقولية الأسباب التي اتكأ عليها.

ثانيًا: خالفت الجمعية العامة بإصدارها لهذا القرار المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

---

[١١٤] ينظر في ذلك: حامد سلطان، عائشة راتب: مرجع سابق. ص: ١٣٩. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق. ص: ٥٦١. صلاح الدين عامر: مرجع سابق. ص: ٤١١. رياض صالح: مرجع سابق. ص: ١٢٤، ١٢٥. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي. عالم الكتب، القاهرة. طبعة ١٩٧٩م. ص: ١٦٩. عبد الهادي العشري: الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٥م. ص: ١٠١، ١٠٢. وينظر المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[١١٥] محمد إسماعيل علي: مرجع سابق، ص: ٢٤٣. خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. ص: ١٨٨-١٩٠.

[١١٦] رياض صالح: مرجع سابق. ص: ١٢٣.

[١١٧] السيد مصطفى أبو الخير: القضية الفلسطينية في القانون الدولي. إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة. طبعة ٢٠١٢م. ص: ٩٧.

[١١٨] خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. هامش ص: ١٨٥.

[١١٩] ينظر: السيد مصطفى أبو الخير: الأسانيد المزعومة لسيادة الكيان الصهيوني على القدس في القانون الدولي. بحث منشور بمجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر. العدد (٤)، يونيو ٢٠١٩م. ص: ٢١. خليل إسماعيل الحديثي: مرجع سابق. هامش ص: ١٨٥.

ومما لا ريب فيه أن قرار التقسيم يعد تدخلًا سافرًا في الشؤون الداخلية للدولة الفلسطينية، على النحو الذي يجعل من تدخلها هذا متعارضًا ومصطدمًا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو أحد أهم المبادئ العامة في القانون الدولي العام.

اصطدام قرار التقسيم بحق الشعوب في تقرير مصيرها

بصدور قرار تقسيم فلسطين تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد خالفت أحد أهم القواعد والمبادئ الدولية الآمرة، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لتأكيد قيمة وأهميته بالنسبة لسائر الشعوب[١٢٠].

ويستهدف هذا الحق أن يكون لكل شعب السلطة المطلقة في تقرير مصيره دون تدخل من الغير، ولهذا الحق جوانب داخلية ترتبط باختيار الشكل المناسب للحكم، بينما يثير على المستوى الدولي بُعدين، الأول: سلبي ويتمثل في ألا يكون محلًا للمبادلة، أي التنازل بغير إرادته، أي حق الشعب في الاستقلال، والثاني: إيجابي ويتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، أو الاندماج في دولة أخرى، أو الاتحاد معها، أو لتكوين دولة مستقلة[١٢١].

ويمكن النظر لهذا الحق كمبدأ ديمقراطي على أنه يُلزم بأن تكون التغيرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر، أو النظر إليه على أنه ثوري يطلب من السكان أنفسهم تقرير الوضع الدولي، والمفهوم الأول يتطلب لإعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الالتجاء للاستفتاء الشعبي وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإقليم، أو تكوين دولة جديدة[١٢٢].

وبمقتضى المفهوم الثاني فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتطلب من الجماعات الوطنية أن تحدد بحرية وضعها الدولي، وأن يكون لها حق تكوين دولة، بما في ذلك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التي تتكون منها إحدى الدول، ومن تلك الزاوية فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يكون مرتبطًا بشروط التغيرات الإقليمية والسياسية، بل هو يهتم بقدرة الشعوب على إحداث التغيرات[١٢٣].

---

[١٢٠] تنص المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «مقاصد الأمم المتحدة هي: ٢/ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترم المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام». وتنص المادة (٥٥) من هذا الميثاق على أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: «١/ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ٢/ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ٣/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

[١٢١] ينظر خلدون بهاء الدين أبو السعود: المرجع السابق. ص: ٧٦. وينظر أيضًا: Aureliu Cristescu: The right to self-determination : historical and current development on the basis of United Nations instruments. United Nations publication, New York, 1981. P: 8. Maya Abdullah: The right to self-determination in international law, Master Thesis submitted to School of Economics and Commercial Law, University of Göteborg, Sweden, May 2006. P: 32.

[١٢٢] عبد العزيز سرحان: مرجع سابق، ص: ٩٥.

[١٢٣] المرجع السابق، ص: ٩٥.

وبموجب ما تقدم يتبين -أخذًا وتطبيقًا لهذا الحق المقرر للشعوب- أن الشعب الفسلطيني كان يلزم مطالبته بإجراء استفتاء شعبي ليقرر ما يشاء بشأن مستقبل دولته، على أن يؤخذ برأي الأغلبية في مسألة تقسيم دولة فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، لكن الجمعية العامة ضربت بهذا الحق عرض الحائط -رغم أنها نصت بعد ذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها في الكثير من القرارات التي صدرت عنها[١٢٤]- وكأنها أرادت بهذا القرار تحويل مبدأ حق الشعب الفسلطيني في تقرير مصيره إلى حق الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعب الفلسطيني.

وفي ذلك يرى البعض أن الأمم المتحدة لا يحق لها التصرف في إقليم ما بنقله أو تحويله إلى دولة ما أو إلى أي طرف آخر، حيث توجد اعتبارات عدة تمنع ذلك، منها أنه يتعذر على الأمم المتحدة أن تتولى مسائل السيادة الإقليمية، كما أن قرار تقسيم فلسطين ليس من اختصاصها، ولو افترضنا جدلًا – وهو فرض غير صحيح – أنه من ضمن اختصاصتها فهو قرار لا يتمتع بالصفة الإلزامية[١٢٥].

ويظهر مما تقدم أن جميع الإجراءات والتصرفات المادية والقانونية قبل وأثناء وبعد قرار التقسيم كلها مشوبة بالبطلان، وليس لها أية قيمة من الناحية القانونية، وهي والعدم سواء، لكن الأمم المتحدة نجحت في أن تكسوها وتغلفها بثوب المشروعية من فروة رأسها إلى أخمص قدميه، بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما، حتى أصبح التقسيم أمرًا واقعيًا وحقيقة ثابتة تنتهك الحقوق المشروعة وتُسلب من أصحابها وتُعطى لمغتصبيها.

وفي الختام: أرغب في الإشارة بإيجازٍ شديدٍ إلى سيطرة وسطوة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة، إذ بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه وانفراد الولايات المتحدة بقيادة المجتمع الدولي، والعالم يشهد حالة من حالات التحول النادرة على كافة الأصعدة، يُستشف منها أن الولايات المتحدة تسعى في كافة تصرفاتها الغير مشروعة إلى إضفاء الشرعية عليها، من أجل إحكام سيطرتها وقبضتها وهي تقود النظام الدولي، وأنها لم تدخر جهدًا في تسخير كافة الأدوات والأجهزة لتحقيق غاياتها وأهدافها، ومن ذلك تسخير منظمة الأمم المتحدة التي صارت أداةً في يدها تضفي بها الشرعية على تصرفاتها التي لا تمت للشرعية بصلة[١٢٦].

أما بالنسبة لقوة ومتانة العلاقات والأواصر بين الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، فهي علاقة من نوع خاص، لأن الأخير هو الحليف الاستراتيجي الأول، ذو القدرة الدفاعية الكفيلة بحماية المصالح الأمريكية في المنطقة العربية، إلى جانب العديد من الأسباب والعوامل الأخرى التي تساهم في توطيد وتقوية الأواصر بين الطرفين، وهذا يفسر ما تبذله وتقدمه الولايات المتحدة من دعم لا محدود، حفاظًا على بقاء الكيان الصهيوني في قوة ومنعة، متفوقًا على أي دولة من الدول العربية، سواء كان الدعم ماديًا، أو عن طريق حق النقض (الفيتو) الذي تستخدمه الولايات المتحدة لمصلحة هذا الكيان المحتل، أو بغيرهما من وسائل الدعم الأخرى.

---

[١٢٤] أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تلزم وتؤكد على أحقية الشعوب في تقرير مصيرها والتي خالفتها بإصدار قرار التقسيم الذي نحن بصدده، ومن ذلك: القرار رقم (٧/٦٣٧) في ١٩٥١/١٢/١٦م الذي اعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد الشروط الجوهرية لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك القرار رقم (١٥/١٥١٤) في ١٩٦٠/١٢/١٤م الذي تضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان الرازحة تحت الاستعمار.

[١٢٥] ينظر محمد إسماعيل علي: مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

[١٢٦] الحديث عن سعي الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على هيئة الأمم المتحدة وتسخيرها لتحقيق أهدافها لا يتسع المقام لذكره، وأحيل في ذلك بالتفصيل إلى محمد شوقي عبد العال: الطبيعة السياسية للقانون الدولي، دراسة في أزمة الفعالية ومساعي السيطرة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة ٢٠١٦م. ص: ٢٣٠ وما بعدها.

الخاتمة

انتهيت بفضل الله وتوفيقه من هذه الدراسة الموجزة التي أساله سبحانه وتعالى أن تثمر عن علمٍ ينتفع به الناس، حيث تناولت فيها بعض الجوانب القانونية الخاصة بلجنة التحقيق اليونسكوب، بدايةً من تشكليها، ومرورًا بذهابها إلى فلسطين لمباشرة أعمالها والمهام المسندة إليها، وانتهاءً بصياغتها لتقريرها النهائي ورفعه إلى الأمم المتحدة وتقديمه إلى ممثلي الطرفين. تحدثتُ كذلك عن مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقرير لجنة اليونسكوب والتصويت عليه، والتجاوزات والتلاعب الذي جرى لتمرير قرار التقسيم وإصداره، وأوضحت دور بعض القوى العظمى، ودور الجمعية العامة في تحقيق الآمال والتطلعات اليهودية، بمنح اليهود الحق في إقامة دولتهم على أرض فلسطين، وتطرقت كذلك لأهم الآثار القانونية المترتبة على صدور القرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م وبطلانه. ولم يعد يتبقى لي إلا أن أعرض لأهم النتائج التي خرجت بها من الدراسة، واتبعها بذكر بعض التوصيات، وذلك على نحو ما يلي:

١. نجحت بعض القوى العظمى في التأثير على معظم أعضاء لجنة اليونسكوب، وجعلتهم ينحازون كامل الانحياز لصالح الكيان الصهيوني على حساب الشعب الفسلطيني، ضاربين بذلك عرض الحائط بكافة مبادئ العدالة والمساواة والإنصاف والتجرد والموضوعية. وكان الكثير من أعضاء هذه اللجنة يخضع في أدائه لعمله للاعتبارات السياسية وللضغوط الخارجية التي تمليها عليهم بعض القوى العظمى، فلم يخرج أكثرهم إلا في مهمة محددة تستهدف تمهيد الطريق أمام إقامة الدولة اليهودية على الأراضي الفلسطينية.

٢. لجنة اليونسكوب وهي بصدد مباشرة أعمالها كانت تخرج في بعض الأحيان عن نطاق أعمالها، وتتناول مسائل بعيدة كل البعد عن اختصاصها، محاباةً منها للجانب الصهيوني.

٣. الإجراءات التي اتبعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة تقرير لجنة اليونسكوب والتصويت عليه، تجردت من النزاهة والمصداقية والشفافية، وتدثرت بالحيل والتلاعب واستعمال الأساليب الملتوية التي كان لها أثرًا كبيرًا في خروج القرار رقم (١٨١) من العدم إلى النور.

٤. الكثير من الأسانيد والأدلة التي تمسك بها الكيان الصهيوني في حمل لواء الدعوة إلى أحقيته في اكتساب ملكية جزء كبير من أرض فلسطين، وقدمها ممثليه إلى لجنة اليونسكوب، هي أدلة ضعيفة لا تقوم على أساس قانوني سليم، لأن معظمها يستند إلى مرجعيات دينية وتاريخية.

٥. بطلان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م، وبطلان كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، وفي مقدمتها بطلان قيام الدولة اليهودية جنبًا إلى جنب الدولة الفلسطينية.

٦. تراجع وانحسار دور هيئة الأمم المتحدة في معظم مواقفها – إن لم يكن كلها – بشأن ملف القضية الفلسطينية، ويمكن عزو السبب في ذلك إلى افتقارها للحياد وتجردها منه، وخروجها على دورها المنوط بها، بسبب استجابتها للإملاءات أو الضغوط السياسية التي تمارسها عليها الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول الأخرى ذات النفوذ.

التوصيات

١. في أية منازعات تثور بين الدول في إطار المسائل ذات الصلة بالسيادة، من الأفضل ألا تتجه الأطراف المعنية نحو اختيار وسيلة التحقيق، أو غيرها من وسائل التسوية السلمية، خاصة في ظل عدم وجود تكافؤ في القوى والندية بين هذه الأطراف، وتدخل أطراف خارجية مؤثرة، لأن وسيلة التسوية في مثل هذه الحالات تتحول لأداة لانتزاع الحقوق من أصحابها ومنحها للمعتدين، ويكون أنسب خيار أو طريقة لتسوية المسائل المتنازع عليها هو اللجوء إلى الوسائل القضائية.

٢. على المجتمع الدولي اتخاذ خطوة جادة تستهدف إعادة النظر في الأمم المتحدة بجميع أجهزتها، بعد أن فقدت قيمتها ومصداقيتها بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، وتأثيرها الواضح عليها فيما يتعلق بالكثير من الملفات المرتبطة بالمصالح والأهداف الأمريكية، وإنني وإن كنت على قناعة تامة ويقين لا تخالطه الشكوك في أن هذه التوصية تبدو في الوقت الراهن كسرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، إلا أنني رغم ذلك سأظل متشبسًا بالأمل في التغيير، لأن تغيير الأحوال وعدم دوامها وبقائها على حالها هو سنة كونية من سنن الله تعالى.